

الصف العاشر

الصف العاشر - الجزء الأول
المعهد الديني

الطبعة الأولى

الوقف الإسلامي

الصف العاشر - الجزء الأول
المعهد الديني

تأليف

أ. عبد الله صادق محمد «مشرفاً»

أ. سحر محمد عبد العزيز

أ. نجم الدين عبد المنعم هيبية

أ. خالد عبد الحافظ الطويل

أ. زينب بديوي خويبر المطيري

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ

٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - ٢٠١٤ م





صَاحِبُ السُّمُو الشَّيْخُ صَبَّاحُ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحُ
أَمِيرُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



سُيُومُ الشَّيْخِ نَوَافٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



المحتوى

الصفحة	الموضوع
	الوحدة الأولى
١٥	أحكام النكاح
١٧	أركان عقد النكاح
١٧	الركن الأول: الولي
٢٠	الركن الثاني: المحل
٢١	الركن الثالث: الصيغة
٢١	استئذان البكر عند زواجها
٢٥	شروط صحة النكاح
٢٦	مندوبات النكاح
٢٩	محرمات النكاح
٣٢	أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة
٣٥	من يحرم نكاحه
٣٨	شروط حل المبتوتة
٣٩	الصداق وأحكامه
٤٢	خيار أحد الزوجين والعيوب الموجبة للرد
٤٥	الولاية
٤٨	القسم والعدل بين الزوجات
٥١	النشوز والأحكام المتعلقة به

الصفحة	الموضوع
٥٥	الخلع وأحكامه
	الوحدة الثانية
٦١	أحكام الطلاق
٦١	أقسام الطلاق
٦٥	أركان الطلاق
٦٥	الركن الأول: الأهل
٦٩	الركن الثاني: القصد
٦٩	الركن الثالث: المحل
٧٢	الركن الرابع: الصيغة
٧٧	الرجعة
٨٢	المتعة
٨٣	الإيلاء
٨٧	الظهار
٩٤	اللعان
١٠١	العدة
١٠٢	أنواع العدة
١٠٦	الإحداد
١٠٧	نفقة وسكن المعتدة
١١٠	عدة زوجة المفقود
١١٥	المراجع

الهقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم، وأدق الفنون، وأقربها التصاقاً بالكتاب والسنة لاستتباط أحكامه من مظانها، وإن خير الأمة فقهاؤها ففي الحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وإن الدين الإسلامي هو الدين الأوحد الذي بلغ بهذا العلم مداً، وجمع فيه أصناف صور الحياة، وتوسع في شتى مسأله، واستوعب جميع أبوابه، حتى بلغت مصنفاته الألوف، وكثر المجتهدون والأئمة والفقهاء، فكان له مدارس ومذاهب، بما أباحه هذا الدين الحنيف من الاختلاف في الفروع. وإن الخلاف الفقهي بين الأئمة والعلماء خلاف محمود مأذون فيه شرعاً، سعة للناس ومراعاة لأحوالهم فيما يستجد من الأمور، وفتحاً لمدارك العقل والفهم.

ولم يكن الاختلاف بينهم لتباين آرائهم واختلاف أهوائهم وتفاوت عقولهم، وإنما كان لاحتمال اللفظ أكثر من معنى أو بسبب ورود حديثين مختلفين في المعنى أحدهما أصح من الآخر أو ناسخ له... فتستبين نظرة كل فقيه حسبما وصل إليه، أو ما أرشده ربه فيه.

فكان اختلافهم رحمة كما أن اتفاقهم نعمة ومنة، فما كان بينهم نزاع أو شقاق، إنما هي وحدة وود ووثام يضرب به المثل حتى نهاية تاريخ العلم.

عزيزي الطالب..

هذا الكتاب الذي بين يديك هو مقرر الفصل الدراسي الأول من الفقه المالكي على طلاب الصف العاشر من المرحلة الثانوية في حلته الجديدة، وضعناه لك ليناسب مستواك، ويلبي حاجتك، ويشبع رغبتك، متمشياً مع منهج تطوير التعليم المنشود، ليجدد ماء هذا التعليم ويضفي عليه حيوية التجديد، حتى يتخلص من رتابة التقليد.

وهذا المنهج يشمل الوحدات: النكاح والطلاق والرجعة والمتعة والإيلاء والظهار واللعان والعدة، بأسلوب موجز وعبارات سهلة.

(١) صحيح البخاري - (ج ١ / ص ٢٩) (باب من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين رقم ٧١)، وصحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٧١٨) (باب النهي عن المسألة رقم ١٠٠).

المنهج في التأليف:

- ١ - خرجنا من الخلافات داخل المذهب إلا ما ندر لشهرته وآثرنا ذكر الراجح من الأقوال، كما لم تلجئنا المسائل الفقهية إلى ذكر التفريعات الناشئة عنها، والاستطرادات المتعلقة بها.
 - ٢ - عمدنا إلى سهولة الأسلوب ودقة العبارة ووضوح المعنى، وراعينا فيه أن يرتبط سلفاً بأهداف تربوية يحققها، ليكون صورة لكتاب تربوي.
 - ٣ - اعتمدنا في هذا الكتاب على كثير من كتب الفقه المالكي، لكن الاعتماد الأول كان على كتاب الشرح الصغير للدردير واستعنا في تنظيم موضوعاته ومفردات عناصره «بكتاب الكواكب الدرية للدكتور محمد جمعة عبد الله» الذي هذب الشرح الصغير لطلاب المرحلة الثانوية للمعاهد الأزهرية.
 - ٤ - قمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
 - ٥ - ذكرنا المراجع بالهوامش.
 - ٦ - وضعنا بعض المخططات الشجرية زيادة في الإيضاح.
 - ٧ - هذا وإننا نقدم هذا الكتاب لمعادنا، فلعله يكون علماً نافعاً نُخلفه بعد مماتنا، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشیطان، فكن أنت يا بني خير آخذ.
- ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨)

المؤلفون

الوحدة الأولى

باب النكاح وأحكامه

ويشتمل على:

- ١ - أركان عقد النكاح
- ٢ - شروط صحة النكاح
- ٣ - مندوبات النكاح
- ٤ - محرمات النكاح
- ٥ - أقسام النكاح الفاسد
- ٦ - من يحرم نكاحه
- ٧ - الصداق وأحكامه
- ٨ - الوليمة
- ٩ - القسم والعدل بين الزوجات
- ١٠ - النشوز والأحكام المتعلقة به
- ١١ - الخلع وأحكامه

باب في أحكام النكاح

تمهيد:

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق من كل شيء زوجين اثنين، الشيء ومقابله، مما يجعلنا حتماً ندرك قدرة الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد، فقد خلق سبحانه الأزواج كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، ولما كان هذا الموضوع ذا أهمية خاصة فقد أفرد له الفقهاء في مصنفاتهم مساحات رحبة، يفصلون بها أحكامه ويوضحون مقاصده وآثاره.

قال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)

تعريف النكاح

النكاح في اللغة: الوطء والضم، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب في الوطء.

النكاح شرعاً: عقدٌ لحلٍ تمتع بأنثى غير محرم أو مجوسية أو أمة كتابية بصيغة، وهو بهذا المعنى الشرعي حقيقة في العقد مجازاً في الوطء. (عكس المعنى اللغوي)

الأدلة على مشروعية النكاح:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣).

ومن السنة قوله -ﷺ- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

حكم النكاح:

تعتبره أحكام خمسة:

١ - الندب: وذلك لمن قدر على واجبات النكاح سواء أكانت له رغبة فيه أم لا ولم يخش الزنا.

(١) صحيح البخاري رقم الحديث ٤٧٧٩ باب من لم يستطع الباءة فليصم - كتاب النكاح، صحيح مسلم رقم الحديث ٣ باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه - كتاب النكاح.

- ٢ - الوجوب: لمن خشي الزنا ولم يستطع كف نفسه بغيره.
- ٣ - التحريم: على من لم يخش الزنا ويؤدي به النكاح إلى محرم كتعطيل فرض أو الإنفاق من حرام.
- ٤ - الكراهة: لغير راغب فيه إن خشي قطعه عن عبادة غير واجبة.
- ٥ - الإباحة: لمن ليس له رغبة فيه وكان قادراً عليه ولم يعطله عن فعل تطوع.
- والمرأة في ذلك كالرجل.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم وغايات عظيمة منها:

- ١ - بقاء النسل البشري.
- ٢ - إعفاف الفروج وغيض الأبصار.
- ٣ - حصول الأنس والسكن بين الزوجين^(١).

(١) الكواكب الدرية ج٢ ص ١٣٠.

١- أركان عقد النكاح

أركانه ثلاثة: الولي - المحل - الصيغة

الركن الأول: الولي:

تعريفه: هو من يتولى العقد نائباً عن الزوجة، وقال ابن عرفة: هو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصال أو كفالة.

حكمه: ركن من أركان النكاح، والعقد من غير ولي باطل. قال - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وقوله «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...»^(٢).

شروط صحة الولي:

- ١ - الإسلام: إذا كانت الزوجة مسلمة فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر.
- ٢ - الذكورة: فلا تصح ولاية أنثى، فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها.
- ٣ - البلوغ والعقل: فلا تصح ولاية المجنون ولا الصبي.
- ٤ - الحرية: فلا تصح ولاية العبد ومن فيه شائبة رق.
- ٥ - الخلو من الإحرام بحج أو عمرة.
- ٦ - عدم الإكراه: فلا يصح من مكره^(٣).

أقسام الولي:

الولي قسمان: مُجْبِر - وغير مُجْبِر

فالمجبر اثنان:

أ- الأب له الجبر لثلاثة أصناف من بناته.

- ١ - البكر: مادامت بكرًا ولو عانساً (أي فانت سن الزواج) إلا إذا أرشدها لحسن تصرفها أو

(١) سنن ابن ماجه الحديث ١٨٨٠ كتاب النكاح / باب لانكاح إلا بولي (ج ١ / ص ٦٠٥)، وسنن أبي داود الحديث ٢٠٨٥ كتاب النكاح

باب الولي - (ج ١ / ص ٦٣٥) و سنن البيهقي الكبرى الحديث ١٣٧٤١ باب / ما أبيع له من النكاح كتاب النكاح (ج ٧ / ص ٥٦)،

سنن الترمذي الحديث ١١٠١ كتاب النكاح لا نكاح إلا بولي (ج ٢ / ص ٤٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٠، والترمذي باب لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢.

(٣) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ٢١٣.

- أقامت بعد الدخول سنة فأكثر ببیت زوجها وهي بكر، ويندب له استئذان البالغة.
- ٢ - الثيب: الصغيرة التي أزال الزواج بكارتها (ولا عبرة بثيوبتها لصغرهما) أو كبيرة زالت بكارتها بزنا أو بعارض كوثبة أو سقطلة لا بنكاح فاسد.
- ٣ - مجنونة بالغة ثيب لا تفيق وإلا انتظر إفاقتها.
- ب - الوصي (وصي الأب) عند عدم الأب، له الجبر فيما للأب فيه جبر، إن عين له الزوج (بأن قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل بخلاف الأب فله جبرها).

أما الولي غير المجبر:

فليس له أن يزوج من له عليها الولاية إلا بإذنها ورضاها إذا كانت كبيرة عاقلة أو صغيرة لها تسع سنين، أما الصغيرة التي دون تسع والمجنونة المطبقة فليس له تزويجها، لأنه موقوف على الإذن وليس لهما إذن معتبر.

وإذا وُجِدَ وَلِيَّان: أقرب وأبعد صح عقد النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب، فمثلاً إذا وُجِدَ أخ مع عم وباشر العم العقد فإنه يصح، وكذا إذا وُجِدَ أب مع ابن وباشر الأب العقد فإنه يصح، ولكن هذا في الولي غير المجبر، أما الولي المجبر فإنه لا يصح أن يباشر العقد غيره مع وجوده^(١).

ترتيب الأولياء في النكاح

ترتيب الأولياء في النكاح على النحو الآتي:

أولاً: الولي المجبر وهو الأب ووصيه والمالك.

ثانياً: الولي غير المجبر ويأتي بعد الولي المجبر.

- وعند وجود متعدد من الأولياء يقدم:
- الابن للمرأة في العقد عليها برضاها.
- فابن الابن على الأب فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز.
- فأب للمرأة: ومرتبته بعد الابن وابنه.
- فأخ للأب فابنه وإن سفل.
- فجدة لأب: ومرتبته بعد الأخ وابنه.
- فعم لأب، فابنه، فجدة أب، فعمه أي عم الأب، فابنه.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (رأي المالكية) ج ٦ ص ٤٣.

- والأولى تقديم الشقيق من كل صنف على الذي للأب.
- والأولى تقديم الأفضل عند التساوي في الرتبة.
- وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه وإلا أقرع بينهم.

- فمولى المرأة، وهو سيدها الذي أعتقها.
 - (فكافل) لها غير عاصب: أي قائم بتربيتها حتى بلغت عنده، أو بلغت بشرطين:
- الأول:** إذا كانت المكفولة دنيئة^(١) لا شريفة لأنها لو كانت شريفة صار وليها الحاكم.

الثاني: إذا كفّلها زمنًا يشفق فيه عليها.

- وإلا (فالحاكم) هو الذي يتولى عقد نكاحها عند عدم من ذكر، وإذا كانت مكفولة لكنها شريفة أو كانت كفالتها زمنًا يسيرًا.
- (فعامة المسلمين) أي إن لم يوجد أحد ممن ذكرتولى عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين كالخال والجد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها.
- وصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة مع وجود ولي خاص كأب أو ابن عم لم يجبر لكونها بالغاً ثيباً أو بكرًا لا أب لها ولا وصي.
- ولم يجز لمن له ولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص^(٢).
- وصح النكاح بأبعد كعم وابن مع وجود أقرب لا يجبر كأب وابن في المرأة الشريفة وغيرها، فإن كان الأقرب مجبر فلا يصح الأبعد مع وجوده ويفسخ ولو بعد مائة سنة، إلا أن يجيز المجبر عقد من فوض له أموره من الأولياء كابن وأخ وجد، فإن فُقد المجبر أو أُسر يُنقل الحق للولي الأقرب فالأقرب دون الحاكم.
- وإن غاب المجبر غيبة بعيدة فالحاكم هو الذي يزوجه بإذنها دون غيره من الأولياء، فإن كان مرجو القدوم فلا يزوجه حاكم ولا غيره بل يكتب له إما أن يحضر أو يوكل، وإلا زوّج الحاكم وإن غاب المجبر غيبة قريبة لم يزوجه المجبرة حاكم أو غيره لأنه في حكم الحاكم الحاضر وإمكان إيصال الخبر إليه إلا إذا خيف عليها فيزوجها الحاكم دون غيره^(٣).

(١) هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب، والخالية من النسب تعني بنت الزنا أو المعتوقة من الجوّاري.

(٢) الشرح الصغير / الدرديري ج ٢ ص ٣٥٩-٣٦٣.

(٣) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ١٣٥.

الركن الثاني: المحل:

المراد بالمحل: الزوج والزوجة، وله شروط تكون فيهما معاً، وشروط تخص الزوج، وشروط تخص الزوجة.

أولاً: شروط الزوج والزوجة معاً:

- ١ - عدم الإكراه فلا يصح نكاح مكره أو مكرهه، و إلا يفسخ أبداً.
- ٢ - عدم المرض فلا يصح نكاح مريض أو مريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يتوقع منه الموت.
- ٣ - عدم المحرمية من نسب أو رضاع أو صهر.
- ٤ - عدم الإشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة.
- ٥ - عدم الإحرام بحج أو عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة.
- ٦ - عدم الاتفاق على كتمان النكاح^(١).

ثانياً: شروط الزوج:

- ١ - الإسلام فلا يصح من كافر كتابي أو غيره.
- ٢ - خلوه من أربع زوجات.
- ٣ - ليس تحته من يحرم معها (كبناتها وخالتها).

ثالثاً: شروط الزوجة:

- ١ - الخلو من الزوج فلا يصح عقد على متزوجة.
- ٢ - الخلو من عدة غيره، فلا يصح العقد عليها ما دامت في عدتها.
- ٣ - أن تكون غير مجوسية فلا يصح عقد على مجوسية.
- ٤ - أن تكون غير أمة كتابية فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر.
- ٥ - ألا تكون مبتوتة للزوج.

(١) الكواكب الدرية ٢/١٢٩.

الركن الثالث: الصيغة:

تعريفها: اللفظ الدال على حصول النكاح إيجاباً كقول الولي: أنكحت، وزوجت وقبولاً كقول الزوج: قبلت ورضيت.

- ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول ويصح تقديم القبول من الزوج عن الإيجاب من الولي.

كأن يقول الزوج للولي: (زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك إياها).

فينعقد النكاح ولو لم يسم الصداق، وأما لو قال (وهبتك) فلا بد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة كخرس.

ولزم النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل كالطلاق والعق والرجعة^(١).
لحديث «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٢).

استئذان البكر عند زواجها

لا تزوج المرأة حتى تُسْتَأْذَنَ، وإذن البكر غير المجبرة صماتها، وندب إعلامها بأن صماتها إذن منها، فلا تزوج إن منعت أو نفرت، فإن زوجت فسخ أبداً ولو بعد البناء، لا إن ضحكت أو بكت لأن بكاءها قد يكون لفقد أبيها الذي يتولى أمرها، والشيب ولو سفيهة تعرب عن نفسها، قال - ﷺ - «لا تنكح الأيم حتى تُسْتَأْمَرَ ولا البكر حتى تُسْتَأْذَنَ - قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تُسَكَّتَ»^(٣).

الإذن بالقول يتعين في سبع نساء:

- ١ - الثيب ولو سفيهة.
- ٢ - بكر رشدها أبوها بأن أطلق الحَجَرَ عنها في التصرف المالي وهي بالغ، لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ.
- ٣ - بكر عضلت أي منعها وليها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها.
- ٤ - بكر مُهْمَلَةٌ لا أب لها ولا وصي.

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ١٣٨-١٣٩ (بتصرف).

(٢) سنن أبي داود الحديث ٢١٩٤ كتاب الطلاق باب في الطلاق على العزل (ج ١ / ص ٦٦٦)، سنن ابن ماجه الحديث ٢١٩٤ كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (ج ١ / ص ٦٥٨)، سنن الترمذي الحديث ١١٨٤ كتاب الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق (ج ٣ / ص ٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري باب في النكاح رقم ٦٥٦٩ ج ٣ كتاب النكاح ص ٦١٥.

٥ - بكر ولو مجبرة زوجت برقيق، لأن العبد ليس بكفء للحرّة، أو بذّي عيب كجذام وبرص وجنون وخصاء.

٦ - بكر غير مجبرة افتيّت عليها - أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها، ثم أنهى إليها الخبر فرضيت فيصح النكاح، ولا بد من رضاها بالقول، وأما اليتيمة التي بلغت عشر سنين وخيف عليها فالصحيح أنه يكفي صمتها^(١).

٧ - بكر ذات عيب كجذام وبرص وجنون.

(١) الكواكب الدرية ج٢ ص ١٣٧-١٣٨.

التقويم

السؤال الأول:

أ - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

النكاح

الولي

الصيغة

ب - أجب عن السؤال الآتي:

١ - للولي أقسام وضح ذلك.

٢ - لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم وغايات عظيمة.. اكتب اثنتين منها.

السؤال الثاني

أ - أكمل العبارات الآتية:

١ - يندب النكاح إذا.....

٢ - يباح النكاح إذا.....

٣ - الأب له الجبر لثلاثة أصناف من بناته وهن و..... و.....

ب - بين الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل:

١ - ولي غير مجبر أجبر صغيرة لها تسع سنين على النكاح.

٢ - قال الزوج للولي: (زوجني ابنتك، فقال الولي: وهبتك).

السؤال الثالث:

أ - فكر ثم أجب عما يأتي:

١ - لصحة الولي شرائط ستة.. اكتب اثنين منها.

٢ - دلل على مشروعية النكاح.

ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - للحاكم أن يزوج البكر بإذنها دون غيره إن غاب المجرى غيبة بعيدة. ()

٢ - عند وجود متعدد من الأولياء يقدم الأب للمرأة في العقد عليها برضاها. ()

- ٣ - إن تنازع متساوون في الرتبة والفضل يقدم الأخ. ()
- ٤ - يصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة. ()

السؤال الرابع:

أ - ما المقصود بما يأتي:

- ١ - المرأة الثيب.
- ٢ - بكر رشدها أبوها.
- ٣ - بكر مهملة
- ٤ - بكر عضلت

ب - أكمل العبارات الآتية:

- ١ - لا تزوج المرأة حتى
- ٢ - وإذن البكر غير المجبرة
- ٣ - والثيب ولو سفيهة

السؤال الخامس:

أ - أمامك قضيتان من القضايا بين حكم الإسلام في كل منهما من خلال دراستك:

١ - أُجْبِرَتْ بكر على النكاح.

٢ - أُعْرِيَتْ ثيب عن عدم الرضا بالنكاح.

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ - تستأذن البكر ولو مجبرة عند تزويجها بعبد. ()
- ٢ - ليس للبكر المهملة إذن. ()
- ٣ - اليتيمة التي بلغت عشر سنين يكفي صماتها عند نكاحها. ()
- ٤ - يصح زواج البكر وإن امتنعت أو نفرت من الزواج. ()

السؤال السادس:

أجب عما يأتي:

أ - دُلَّ على وجوب استئذان البكر عند نكاحها.

ب - الإذن بالقول يتعين في سبع نساء. وضح ذلك.

٢- شروط صحة النكاح

الصدّاق:

وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يشترط ذكره في حال العقد لأنه لا يتوقف عليه بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع، وإذا لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول أو تقرر صدّاق المثل بالدخول.

٢ - شهادة عدلين غير الولي:

فلا يصح شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة فاسقين، ولا عدلين أحدهما الولي، لقوله - ﷺ - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١)، ويصح النكاح إن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول، كأن يعقد الولي والزوج فيما بينهما سراً ثم يخبر كل منهما به عدلين، ولا يكفي أن يخبر الولي عدلاً والزوج عدلاً آخر، فإن لم يشهد في العقد فلا يبنى بها الزوج حتى يشهدا، فلو دخل من غير إشهاد فسخ النكاح بطلقة لصحة العقد، لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا، بل هو مندوب وإنما هو شرط للبناء^(٢).

(١) صحيح ابن حبان باب الولي رقم ٤٠٧٥.

(٢) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٣٩ (بتصرف).

٣- مندوبات النكاح

أولاً: مندوبات قبل العقد:

١ - النظر لوجه المخطوبة:

واتفق الأئمة على جواز النظر إلى المخطوبة.. وقال بعضهم النظر قبل العقد مندوب، لكن المعتمد جواز ذلك ^(١).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال - كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً ^(٢).

ويكون النظر إلى وجهها وكفيها فإن حسنهما يدل على بقية الجسم وللزوجة أن تنتظر مثل ذلك. ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل من تنظرها وتصفها له، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أم سليم لتتنظر له امرأة يريد زواجها.

- كما يكره استغفال المخطوبة لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب، ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أما إذا سأل ولها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال، أما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر ^(٣).

٢ - نكاح البكر

لأنها أقرب لحسن العشرة فعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً، فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك» ^(٤).

٣ - خطبة عند الخطبة:

وهي كلام مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى نحو قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج ١.

(٢) رواه مسلم رقم الحديث ٧٤ كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات رقم ٤٧٩١ / ٣ / ٥٩٥.

اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾.

ثانياً: مندوبات عند العقد:

- ١ - خُطْبَةُ عند العقد: والبادئ عند العقد الولي فيقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:
- فقد زوجتك ابنتي مثلاً بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة: أما بعد: فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور^(١).
- ٢ - تسمية الصداق وحلوله كله بلا تأجيل بعضه.
- ٣ - الإشهاد عند العقد، خروجاً من خلاف الأئمة حوله.
- ٤ - إعلان النكاح بين الناس إبعاداً لتهمة الزنا، ولقوله -ﷺ-: «فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٢).
- ٥ - تهنئة الزوجين والدعاء لهما بالبركة وحسن العشرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٣).
- ٦ - تفويض الولي العقد لفاضل ترجى بركته، ويقول في الصيغة: «أنكحتك فلانة بنت موكلي».

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٦.

(٢) سنن ابن ماجه الحديث ١٨٩٦ كتاب النكاح باب إعلان النكاح (ج ١ / ص ٦١١)، سنن النسائي الحديث ٣٣٦٩ كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (ج ٦ / ص ٤٣٧).

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث ٢١٣٠ كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج (ج ١ / ص ٦٤٧)، سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٩٠٥ كتاب النكاح باب تهنئة النكاح (ج ١ / ص ٢٣٤)، سنن الترمذي باب فيما يقال للمتزوج كتاب النكاح رقم ١٠٩ (ج ٣ / ص ٤٠٠).

التقويم

السؤال الأول:

أجب عما يأتي:

- أ - دلل على مشروعية النظر إلى المخطوبة.
ب - ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في مكانها المناسب:
(واجب - مندوب - مكروه - حرام)

- ١ - تسمية الصداق.....
٢ - استغفال المخطوبة.....
٣ - النظر إلى المخطوبة دون رضاها.....
٤ - الخطبة عند العقد.....

السؤال الثاني

أ - املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها:

- ١ - اتفق الأئمة على النظر إلى المخطوبة.
٢ - ومن مندوبات الخطبة تسمية و.....
٣ - يندب نكاح لأنها أقرب لحسن العشرة.
ب - علل: كراهة استغفال المخطوبة.

السؤال الثالث:

أجب عما يأتي:

- أ - وضح حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة.
ب - بين ما يبتدئ به الخاطب حديثه عند الخطبة.
ج - متى يحرم النظر إلى المخطوبة؟
د - ما شروط صحة النكاح؟

٤- محرمات النكاح

١ - الخطبة على الخطبة:

يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة المسلم أو الذمي إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً، لكن يجوز أن يستأذن الخاطب الأول لخطبتها هو لحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»^(١) وإذا عقد شخص على امرأة ثم جاء آخر وعقد عليها فسخ عقد الثاني قبل الدخول فإذا دخل بها الثاني لم يفسخ ولو لم يطقاً.

٢ - التصريح بخطبة المرأة المعتدة:

سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق من غيره، أما إذا كانت مطلقة منه طلاقاً رجعيّاً فيجوز التصريح بزواجها أما المبتوتة فلا يجوز، كما يحرم صريح الخطبة لوليها ومواعدته وهي في العدة إن كان مجبراً، ويكره مواعدة غيره على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

فإن عقد على معتدة فسخ من غير طلاق للإجماع على فساد، ويلحق به الولد، ويعاقبان وكذا شهودهما إن علموا لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن صرح لامرأة بخطبتها في العدة فإنه يكره تزوجها به، وندب له فراقها إن تزوجها.

وجاز التعريض بالخطبة في العدة: وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصده، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٥)

٣ - نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل ولو غير معين كقوله: زوجني ابنتك عشر سنين بكذا، أو زوجني ابنتك مدة إقامتي فإذا سافرت فارقتها، ويفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده بلا طلاق ولو ولدت الأولاد، لأنه مجمع على منعه ويعاقب الزوجان، ولا يحدان على المذهب ويلحق به الولد والذي يضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك.

(١) صحيح البخاري الحديث ٤٨٤٨ كتاب النكاح باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع باب النكاح ص ٦١٨.

٤ - **نكاح المحرم بحج أو عمرة** وإنكاحه، فلا يعقد نكاحاً لنفسه ولا لغيره، قال رسول الله - ﷺ -:
«لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(١) ويفسخ كل منهما قبل البناء وبعده بطلاق، لأنه مختلف فيه على المشهور ولا يتأبد التحريم.

٥ - **نكاح الشغار**: وهو البضع بالبضع وسمي بذلك لخلوه من الصداق، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: «لا شغار في الإسلام»^(٢).
وهو ثلاث أقسام:

أ - **صريح الشغار**: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وحكمه الفسخ أبداً بطلاق قبل الدخول وبعده -ولو ولدت الأولاد- وللمدخل بها صداق المثل، ويلحق به الولد ويدراً الحد ولا شيء لغير المدخول بها.

ب - **وجه الشغار**: وهو أن يقول: زوجني ابنتك بمائة مثلاً على أن أزوجك ابنتي بمائة أو فوقها أو دونها بحيث يتوقف زواج إحداهما على الأخرى، وحكمه الفسخ قبل الدخول ولا شيء لهما ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

ج - **مركب من صريح الشغار ووجهه**: وهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى بأن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء. وحكمه: أن المسمى لها تعطى حكم وجه الشغار فيفسخ قبل الدخول ولا شيء لها، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، والتي لم يسم لها تعطى حكم صريحه بفسخ نكاحها أبداً بطلاق، ولا شيء لها بالطلاق قبل البناء بخلاف الطلاق بعده فلها صداق المثل، ويلحق به الولد ويدراً الحد^(٣).

٦ - **المريض مرض مخوف**: يحرم النكاح إذا كان بأحد الزوجين مرض مخوف وهو الذي يتوقع منه الموت ولو احتاج المريض الزواج بهدف الانفاق أو غيره أو أذن الوارث، والعلة في المنع إدخال وارث، فإن وقع النكاح فسخ بطلاق قبل الدخول ولا شيء لها، وبعد الدخول مالم يصح المريض.

٧ - **نكاح السر**: يحرم نكاح السر، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمانهم سواء من جماعة أو رجل، بل وإن امرأة حتى ولو كان الكتمان أياماً معينة كثلاثة فأكثر لا أقل، ويفسخ قبل الدخول مطلقاً وبعده مالم تطل المدة، ويعرف طول الوقت بالعرف وهو اشتهاؤه بين الخاص والعام^(٤).

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم ٤٣ (ج ٢ / ص ١٠٣٠).

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم ٦٠ (ج ٢ / ص ١٠٢٤).

(٣) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٤ (بتصرف).

(٤) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ١٥٠ (بتصرف).

التقويم

السؤال الأول

أ - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ - نكاح الشغار.
- ٢ - نكاح المتعة.
- ٣ - نكاح السر.
- ٤ - مركب من صريح الشغار، ووجهه.
- ب - علل ما يأتي:
- ١ - حرمة الخطبة على الخطبة.
- ٢ - حرمة النكاح إذا كان بأحد الزوجين مرض يتوقع منه الموت.

السؤال الثاني:

أ - املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها:

- ١ - من صرح لامرأة بخطبتها في العدة فإنه يكره..... وندب له..... إن تزوجها.
- ٢ - التعريض بالخطبة جائز في..... لقوله تعالى.....
- ٣ - صريح الشغار هو.....
- ٤ - تحرم الخطبة على الخطبة لقوله - ﷺ -.....
- ب - نكاح الشغار له ثلاثة أقسام وضح هذه الأقسام.

السؤال الثالث:

- أ - اشرح قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)
- ب - ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

أ	ب
١ - وجه الشغار	ما أمر جماعة بكتمه حين العقد
٢ - نكاح المتعة	قول شخص لآخر زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء.
٣ - نكاح السر	قول شخص للآخر: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة
٤ - مركب من صريح الشغار ووجهه	قول الخاطب: زوجني ابنتك عشر سنين بكذا

٥- أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة:

الأول: ما يفسخ قبل الدخول: ويثبت بعده وذلك في ست مسائل:

- ١ - النكاح على شرط ألا تأتيه الزوجة أو ألا يأتيها هو إلا نهراً فقط أو ليلاً فقط لأنه مما يناقض مقتضى العقد ولما فيه من الخلل في الصداق.
- ٢ - ما وقع على خيار يوم فأكثر لأحد الزوجين أو كلاهما أو غير أجني ليتروى في ذلك، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا بصداق المثل.
- ٣ - ما وقع على شرط إن لم يأت بصداق لوقت كذا فلا نكاح بيننا، فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبداً.
- ٤ - وجه الشغار، وقد سبق بيانه.
- ٥ - كل نكاح فسد لخلل في صداقه لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو لا ينتفع به أو غير مقدور على تسليمه أو مجهولاً فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بصداق المثل.
- وكذا النكاح بغير صداق بمعنى الدخول على إسقاطه فيحرم لأنه شرط صحة في النكاح، فلا بد من أقله ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف.
- ٦ - ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح إن وقع في صلب العقد، كالأل يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت أو أن يؤثر عليها ضررتها بأن يجعل لها أياماً مخصوصة تستقل بها عنها، أو أن أمرها بيدها، فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل، ويلغى الشرط المناقض فلا يعمل به لحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق»^(١).

الثاني: ما يفسخ: قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك في ثلاث مسائل:

- ١ - الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها.
- ٢ - الشريفة عندما تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر.
- ٣ - نكاح السر.

(١) مسند أحمد بن حنبل رقم الحديث ٢٦٣٠٥ مسند عائشة رضي الله عنها (ج ٦ / ص ٢١٣)، سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٥٢١ كتاب العتق باب المكاتب (ج ٢ / ص ٨٤٢).

والطول في الأوليين بولادة الأولاد، وفي الأخيرة بالمعروف.

الثالث: ما يفسخ أبداً: قبل الدخول وبعده وإن طال وهو غير ما مر من القسمين وذلك في

ثمان مسائل:

- ١ - إذا اختل ركن من أركان النكاح. كما لو زوجت المرأة نفسها.
- ٢ - إذا اختل شرط من شروط الولي ككونه عبداً.
- ٣ - إذا اختل شرط من شروط الزوجين ككونهما محرمين.
- ٤ - إذا اختل شرط من شروط الزوج ككونه غير مسلم.
- ٥ - إذا اختل شرط من شروط الزوجة ككونها مجوسية.
- ٦ - النكاح بلا شهود.
- ٧ - النكاح لأجل.
- ٨ - صريح الشغار^(١).

(١) المرجع السابق الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٤٦ - ص ١٤٧.

التقويم

السؤال الأول

ضع كل عبارة من العبارات الآتية في مكانها المناسب من الجمل التالية:
(يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل - يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده - يفسخ قبل البناء وبعده الدخول وإن طال عرفاً).

- تم النكاح دون شهود.....
- عقد النكاح مع وجود مرض مخوف من أحد الزوجين.....
- شرط الزوج عند العقد أن يجعل أياماً مخصوصة في المبيت لإحدى زوجاته.....
- تم النكاح سراً دون علم من أحد.....
- كان الصداق خمراً عند العقد.....

السؤال الثاني:

أ- أجب عما يأتي:

- ما أقسام النكاح الفاسد؟
- ب - بين الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوضيح:
 - رجل لم يقسم في المبيت بين زوجاته.
 - اشترط الزوج على نفسه تسليم الصداق بعد شهر، وإلا فلا نكاح بينهما.
 - تزوجت مسلمة برجل كتابي.

السؤال الثالث:

- أ - عدّد العقود التي تفسخ أبداً.
- ب - علل ما يأتي:
 - ١ - حرمة النكاح بغير صداق.
 - ٢ - حرمة تزويج المرأة نفسها.

٦- من يحرم نكاحه

تمهيد:

اقتضت حكمة الله عز وجل ورحمته الواسعة بعباده أن يبين في القرآن المجيد وفي سنة نبيه الكريم النساء اللاتي يحرم التزوج بهن، وذلك لحكمة خاصة تقتضي منع الرجل من الزواج بإحداهن، لما يسببه هذا الزواج من تعارض بين حقوق القرابة وحقوق الزوجية، ولعدم تحقيق ما يناط بالزواج من تقوية للروابط الأسرية. والمحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأنها لا تقبل التغيير ولا التبديل وليس فيها مجال للاجتهاد.

ولذلك يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً.

أولاً: المحرمات من النسب أي القرابة:

- ١ - الأصل: كل من له عليه ولادة وإن علا.
- ٢ - الفرع: وإن سفل ولو من زنا.
- ٣ - فصول أول درجة: وهم الإخوة والأخوات.
- ٤ - أول فصل فقط من كل أصل: من جهة الأب والأم كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وعم الأب أو عمته وإن علا، وخال الأم أو خالتها وإن علت دون بنيتهم، فتحل بنت العم أو بنت العمة أو بنت الخال أو بنت الخالة.
- ٥ - ما تناسل من الأخ أو الأخت وإن نزل.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣)

ثانياً: المحرمات من الرضاع: -

وهن المحرمات من النسب، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ (النساء ٢٣) وقوله -ﷺ- «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

(١) رواه البخاري باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع رقم ٤٩٤١، ومسلم الحديث ١٤٤٤ كتاب الرضاعة باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ثالثاً: المحرمات بالمصاهرة:

أي بسبب الزواج وهن أربعة:

- ١ - زوجة الأصل: كالأب والجد وإن علا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).
- ٢ - أصول الزوجة: كأمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل دخول، لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات قال تعالى ﴿وَأُمّهَتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء / ٢٣).
- ٣ - فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا إن دخل بالزوجة، فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات (١).

- لقوله تعالى ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء / ٢٣).
- ٤ - زوجة الفرع كزوجة الابن وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء / ٢٣).

رابعاً: المحرمات بسبب عارض:

والمحرمات بسبب عارض بحيث إذا زال العارض يزول التحريم:

- ١ - الجمع بين اثنتين: لو قدرت كلاً منهما ذكراً حرم على الأخرى، كالأختين، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء / ٢٣)، ولقوله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (٢).
- ٢ - المحصنات من النساء: وهن الحرائر المتزوجات، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ (النساء / ٢٤).
- ٣ - الكافرة: سواء أكانت حرة أم أمة.. بنكاح أو ملك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتحنة/١٠).

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية ج ٢ ص ١٥٤ - إلى ص ١٥٨ (بتصرف وإضافة).

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ٤٨٢٠ (٤٨٢٠)، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ٣٣ (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٩٨/٩٦/٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، البيهقي (١٦٥/٧)، وأحمد (٤٦٢-٤٦٥/٢).

التقويم

السؤال الأول:

أ - ما المقصود بما يأتي: المحصنات من النساء - فصول الزوجة - المبتوتة.

ب - املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

- ١- من المحرمات بسبب عارض..... بحيث إذا زال العارض زال التحريم.
- ٢- من المحرمات بسبب المصاهرة زوجة.....، لقوله تعالى:.....
- ٣- المحرمات من النسب فصول أول درجة وهم.....

السؤال الثاني:

أ - علل ما يأتي:

- أن يحرم على المالك ذكراً أو كان أنثى أن يتزوج ملكه.

ب - عُدُّ المحرمات بسبب المصاهرة.

السؤال الثالث:

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ - يكره تزوج امرأة مشهورة بالزنا. ()
- ٢ - زوجة الأصل كالأب والجد من المحرمات بسبب عارض. ()
- ٣ - لا يُحَرِّمُ الأمهات إلا الدخول بالبنيات. ()
- ٤ - يحل للعبد أن يتزوج أمة الغير مطلقاً. ()

ب - اشرح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء ٢٥) في ضوء دراستك للمحرمات من النساء.

شروط حل المبتوتة لزوجها البات لها

المبتوتة:

وهي المطلقة ثلاثاً بالنسبة للحر، واشتتين للعبد، ولا تحل لزوجها البات لها إلا بشروط.

شروط حل المبتوتة:

- ١ - أن تتكح زوجاً غيره.
- ٢ - أن يكون النكاح من غيره صحيحاً.
- ٣ - أن يكون نكاح غيره لازماً للزوجين، فلا يصح نكاح محجور عليه بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن.
- ٤ - ولا نكاح ذي عيب إلا بوطء بعد الرضا.
- ٥ - أن يكون الزوج مسلماً.
- ٦ - أن يكون الزوج بالغاً.
- ٧ - أن يكون غير قاصد تحليلها لغيره.
- ٨ - أن يولج حشفته بانتشار في القبل.. لا الدبر، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) والعسيلة الجماع.
- ٩ - أن يكون الوطء في النكاح بلا مانع شرعي كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف.
- ١٠ - أن لا ينكر الإيلاج أحد من الزوجين، بأن يقرأ به أو لم يُعلم منهما إقرار ولا إنكار، فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل.
- ١١ - أن تُعلم الخلوة بينهما ولو بامراتين.
- ١٢ - أن تعلم الزوجة فقط بالوطء، وذلك احتراز من النائمة والمغمي عليها والمجنونة، ولا يشترط علم الزوج كمجنون^(٢).

(١) صحيح البخاري الحديث ٢٤٩٦ كتاب الشهادات باب شهادة المختبي (ج ٢ / ص ٩٣٣)، صحيح مسلم كتاب النكاح باب لا يحل المطلقة

ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها رقم ١١١ (ج ٢ / ص ١٠٥٥).

(٢) الكواكب الدرية في فقه المالكية (بتصرف) ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣.

٧- الصداق وأحكامه

تعريف الصداق:

هو ما يُجْعَل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، ويسمى مهراً، والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد^(١).

مقدار الصداق:

أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الغش، (أو مقوم بأحدهما من كل متمول شرعاً)، وأكثره لا حد له.

دليل ذلك: قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (النساء: ٢٠).

شروط الصداق:

- ١ - أن يكون متمولاً شرعاً، فلا يصح بقصاص وجب للزوج عليها، فتزوجها على تركه.
- ٢ - أن يكون طاهراً.
- ٣ - أن يكون منتفعاً به شرعاً، ليس بخمر ولا خنزير.
- ٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح أن يكون عبداً أبقاً أو بعيراً شارداً، أو بما فيه غرر كثمرة لم يبد صلاحها.
- ٥ - أن يكون معلوماً للطرفين قدراً وصنفاً وأجلاً، لا بمجهول كشيء لم يوصف أو دنانير لم يبين قدرها أو أجلها.

متى يجب تسليم الصداق؟

يجب تسليم الصداق الحاضر بمجلس العقد وما في حكمه إلى الزوجة أو وليها على الفور في حالتين:

الأولى: إن تعين كثوب بعينه وطلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيراً وهي غير مطيقة.

الثانية: إن كان حالاً.

فإن لم يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون لها، فلها منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده

(١) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٦٣.

ومن السفر معه حتى يسلم ما حل من الصداق، أما إذا مكنته من الوطاء فليس لها منع نفسها وإنما لها المطالبة بالصداق ورفعها للقاضي كالمدين.

حكم ادعاء الزوج العسر^(١):

إذا طالبت الزوجة بالصداق قبل الدخول أو بعده وقبل التمكن بحال الصداق المضمون فادعى العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره أجل لإثبات العسر ثلاثة أسابيع أو ما يراه الحاكم باجتهاده، فإن أثبتته فيها، وإلا طلق عليه القاضي إن لم ترض بالمقام معه وانتظاره ووجب عليه نصف الصداق في ذمته لكونه قبل الدخول، إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق.

ما الحكم إذا لم يستوف الصداق شروطه؟

القاعدة أنه إذا فسد النكاح لخلل في الصداق: فإن كان لنقص عن الصداق الشرعي كأن يكون الصداق أقل من ربع دينار أتمه بأقل الصداق الشرعي إن غفل عنه حتى دخل بالزوجة، ولا يلزمه صداق المثل، فإن لم يدخل فسخ إن لم يتم الصداق وللزوجة نصف ما سماه لها، وإن كان فساد النكاح لخلل في الصداق غير هذا كمن جعل الصداق بما لا يملك شرعاً كالخمر أو غير ذلك مما لا يقبل صداقاً فلا يفسخ العقد وترجع بقيمة المقوم.

جائزاته:

- يجوز الصداق بعبد من عبيده المعلومين تختاره هي.
- يجوز بما فيه غرر يسير أو جهالة لأن الصداق مبني على المكارمة بخلاف البيع، كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها.
- يجوز على متاع البيت وجهازه المعروف عندهم.
- يجوز على عدد معلوم من نحو إبل ورقيق.
- يجوز على صداق المثل (ولها الوسط من المتاع والعدد وصداق المثل).
- يجوز تأجيله لوقت الدخول إن علم كموسم الحصاد وجني القطن.
- يجوز تأجيله لميسرة إن كان الزوج ملياً، فإن كان معدماً فيفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة.

(١) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٦٤.

التقويم

السؤال الأول:

ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة:

- ١ - أقل الصداق مائة دينار. ()
- ٢ - من شروط الصداق أن يكون متمولاً. ()
- ٣ - يجب تسليم الصداق بمجلس العقد. ()
- ٤ - إن حدث دخول ولم يُسَلَّم الصداق للمرأة فليس لها المطالبة به. ()

السؤال الثاني:

أجب عما يأتي:

- ١ - عرّف الصداق، ثم بين مقداره.
- ٢ - هات دليلاً شرعياً على مشروعية الصداق.

السؤال الثالث:

- أ - متى يجب تسليم الصداق؟ وأين يُسَلَّم؟
- ب - عدّد شروط الصداق.

السؤال الرابع:

- أ - ما الحكم فيما إذا لم يستوف الصداق شروطه؟
- ب - ما جائزات الصداق؟
- ج - بم تحكم في الموقف الآتي؟
طالبت الزوجة بالصداق قبل الدخول فادعى الزوج العسر ولا مال له ظاهر، ولا بينة تشهد بعسره.

السؤال الخامس:

أجب عما يأتي:

- ١ - ما المراد بالمبتوتة؟
- ٢ - لا تحل المبتوتة لزوجها البات إلا باثني عشر شرطاً اكتب أربعة منها.



خيار أحد الزوجين



يثبت الخيار لأحد الزوجين بوجود عيب بصاحبه لم يسبق علمه به قبل العقد . فإن علم بالعيب قبل العقد أو رضي به فلا خيار له .

فإن وجد عيب بالزوجة، وادعى وليها أن الزوج يعلم بالعيب قبل العقد، أو أنه رضي به بعد العقد، ونفى الزوج ذلك عندئذ يحلف الزوج ويصدق بيمينه ويثبت له الخيار، فإن أبى الحلف، حلف المدعى وانتقى الخيار^(١).

العيوب التي يثبت بها الخيار:

أولاً: العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة:

- ١ - الجنون: بطبع أو صرع أو وسواس لنفور النفس منه.
- ٢ - البرص: مرض يصيب الجلد منه الأبيض والأسود وعلامته التقشير.
- ٣ - العذبة: خروج البول أو الغائط عند الجماع.

ثانياً: العيوب التي تخص الرجل:

- ١ - الخصاء: قطع الذكر دون الأنثيين.
- ٢ - الجب: قطع الذكر والأنثيين.
- ٣ - العنة: صغر الذكر جداً.
- ٤ - الاعتراض: عدم الانتشار.

ثالثاً: العيوب التي تخص المرأة:

- ١ - الرتق: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع.
- ٢ - القرن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة.
- ٣ - العفل: لحم يبرز في قبل المرأة ولا يخلو من رشح وقيل رغبة تحدث في الفرج عند الجماع.
- ٤ - الإفضاء: اختلاط مسلك البول والذكر.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ٤٦٨ .

٥ - بخر الفرج: نتونة بالفرج، بخلاف نتن الفم فلا رد به، على خلاف مذهب الشافعية^(١).

محل الرد بالعيوب السابقة:

إذا وجد العيب حال العقد ولم يعلم به ثبت الخيار (كما تقدم).

أما ما حدث منها بعد العقد فهي:

أ - إما إن تكون بالزوجة، فلا رد للزوج، ويكون بالخيار بين أن يرضى وبين أن يطلق إذ العصمة بيده.

ب - وإما أن تكون بالزوج، فلها رده بالبرص والجذام والجنون لشدة الإيذاء به ولعدم صبرها عليه والعصمة ليست بيدها.

ولا رد للزوجة بالجَبِّ والخصاء والاعتراض إن حصل له بعد وطئها ولو مرة، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح.

عدم الاستعجال بالرد:

لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما، ويؤجلا سنة كاملة في: الجنون والجذام والبرص إذا رُجِيَ برؤها.

مدة التأجيل:

للحر سنة كاملة وللعبد نصفها هذا قول مالك وبه الحكم، ونقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحُر وهو أبين، لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة، وللزوجة النفقة على زوجها في السنة أو نصفها، وإن ادَّعى الزوج الوطء في الأجل صدَّق بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة أنه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت^(٢).

(١) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٨ / ص ١٢٩).

التقويم

السؤال الأول:

أ - عرف المصطلحات الآتية:

١ - العيب

٢ - البرص

٣ - الجذام

ب - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

..... العيوب التي يثبت بها الخيار

..... ومن العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة

..... محل الرد بالعيوب السابقة

السؤال الثاني :

أ - قارن بين العيوب التي تخص المرأة والعيوب التي تخص الرجل.

ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - إذا وجد العيب حال العقد ولم يعلم به ثبت الخيار. ()

٢ - يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما ولا يؤجل. ()

٣ - مدة التأجيل للحر سنة كاملة وللعبدة نصفها ()

٤ - إن علم أحد الزوجين بالعيوب قبل العقد ورضي به فله الخيار ()

السؤال الثالث:

أ - علل: جعل مدة تأجيل الرد بالعيوب سنة كاملة.

ب - العيوب التي يثبت بها الخيار اثني عشر عدد خمسة منها.

٨ - الوليمة

مقدمة

إن تأليف القلوب واجتماع الناس والتودد فيما بينهم أمور رغب فيها ديننا الإسلامي الحنيف، والطعام يعتبر من الوسائل الطيبة التي يجتمع عليها الناس ويحصل بينهم الود والتقارب.

تعريف الوليمة:

لغةً: مشتقة من الولم وهو الاجتماع، لاجتماع الزوجين والناس فيها.
شرعاً: طعام العرس خاصة، ولا تقع على غيره إلا بقيد.

أمثلتها:

- طعام الختان يقال له أعدار.
 - طعام القادم من سفر نقيعة.
 - طعام النفاس خرس.
 - الطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأهل المودة مأدبة.
 - طعام بناء الدور وكيرة.
 - طعام سابع ولادة المولود عقيقة.
 - الطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن حذاقة.
- قال ابن رشد: وحضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضاً، وإما للفخار والمحمدة فحضورها مكروه.

حكمها:

الندب للقادر عليها سفرراً وحضراً، ويندب كونها بعد البناء وقيل: واجبة فيقضى بها، وقيل إنما تكون وليمة بعد البناء فإن قدمها لم يكن آتياً بالمندوب.

ومن أدلة مشروعيتها قوله - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: (أَوَّلِمَ وَلَوْ بَشَاءً)^(١).

(١) صحيح البخاري باب الصداق رقم ٤٠٩٦ (ج ٣ / ص ٥٣)، صحيح مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (ج ٤ / ص ١٤٤).

من تجب عليه الإجابة: من عين لها صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب ورسول ثقة يقول له ربها: ادع فلاناً وفلاناً، أو ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون لقوله -ﷺ-: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»^(١) لا إن لم يحصروا، ولا إن قال: ادع من لقيته، وتحتّم الإجابة على من عين لها ولا عذر له ولو كان صائماً، ولا يجب الأكل ولو لمفطر، بل يندب لقوله -ﷺ-: «إذا دُعي أحدكم إلى الطعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»^(٢).

الأُمُور التي تسقط وجوب إجابة الدعوة للوليمة:

- ١ - وجود من يتأذى منه لأمر ديني، أو منكر كفرش حرير أو استعمال آنية الذهب والفضة.
 - ٢ - سماع مغنية غناؤها يثير شهوة أو غناؤها بكلام قبيح، أو بآلة من ذوات الأوتار.
 - ٣ - رقص نساء.
 - ٤ - استعمال آلة لهو (غير دف وزمارة وبوق).
 - ٥ - وجود صورة حيوان كاملة لها ظل، ولو لم تدم كصور من حلوى.
 - ٦ - كثرة زحام.
 - ٧ - إغلاق باب دونه عند قدومه وإن كان لمشاورة.
 - ٨ - عذر يبيح التخلف عن الجمعة.
 - ٩ - كون الداعي امرأة غير محرم.
 - ١٠ - كونها لغير مسلم.
 - ١١ - إذا كان في الطريق أو البيت ما يؤذي ولو كان كلباً عقوراً.
 - ١٢ - إذا كان في الطعام شبهة كنعو ربا وغصب.
 - ١٣ - إذا خص بها الأغنياء.
 - ١٤ - إذا كان في الطريق نساء واقفات يتعرضن للدخل.
- ويحرم ذهاب شخص غير مدعو وهو الطفيلي وأكله إلا بإذن من رب الطعام.

مكروهات الوليمة:

نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس للنهبة: لأنه ليس من فعل الناس، والمزمار والبوق المسمى بالنفير إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو وإلا حرم، ويجوز الغربال المسمى بالبندير أو الطار إذا لم يكن فيه صراصير وإلا حرم، والكبر وهو الطبل الكبير المدور المغشى جهة واحدة^(٣).

(١) صحيح البخاري الحديث ٤٨٧٨ كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة (ج ٥ / ص ١٩٨٤).

(٢) صحيح مسلم الحديث ١٠٥/١٤٣٠ كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ج ٢ / ص ١٠٥٤).

(٣) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٨٤ : ١٨٥ بتصرف.

التقويم

السؤال الأول:

أ - ضع كل كلمة من الكلمات الآتية في مكانها المناسب:
(الأعذار - نقيعة - الوكيرة - الخرس - حذاقة)

- ١ - طعام القادم من سفر يسمى.....
- ٢ - طعام النفاس يسمى.....
- ٣ - طعام الختان يسمى.....
- ٤ - طعام بناء الدور يسمى.....
- ٥ - طعام حفظ القرآن يسمى.....

ب - بَيِّنْ حكم الوليمة مع الاستدلال عليها بالأدلة الشرعية.

السؤال الثاني:

فكر ثم أجب عما يأتي:

أ - هناك مكروهات توجد في بعض الولائم. عُدِّدها.

ب - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

١ - الوليمة:

٢ - المأدبة:

٣ - العقيقة:

السؤال الثالث:

أ - وضح قول ابن رشد في حكم حضور الولائم.

ب - اكتب أربعة من الأمور التي تسقط بها إجابة الدعوة للوليمة.

٩- القسم والعدل بين الزوجات

حكم القسم بين الزوجات:

القسم بين الزوجات - ولو كانت بعضهن مسلمات وأخرى كتابيات أو كلهن كتابيات - واجب على الزوج المكلف ولو محبوباً أو مريضاً، ولو امتنع الوطاء شرعاً وعادةً وطبعاً كحائض ورتقاء وجذماء.

والقسم يكون في المبيت فقط لا في غيره كالنفقة والكسوة فيحسب حالها، والقسم يكون يوماً وليلة فقط إلا بإذنه قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣) وقال - ﷺ - «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

ويفوت القسم بفوات زمنه سواء فاتته لعذر أم لا، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها، ويندب الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء، كما يندب البيات عند الزوجة الواحدة التي لا ضرائر لها، لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه، فإن شكت الوحدة ضمت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها.

جائزات القسم عشرة:

- ١ - الزيادة برضاها على يوم وليلة والنقص عنها لأن الحق في ذلك لهن.
- ٢ - استدعائهن لمحله بأن يكون له محل مخصوص يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله - ﷺ -.
- ٣ - جمعها جبراً بمنزليين بدار واحدة إذا كان كل منزل مستقلاً بمنافعه.
- ٤ - الأثرة عليها برضاها نظير شيء تأخذه منه أو من غيره أو بغير شيء.
- ٥ - عطية منها أو من غيرها لزوجها لإمساكها في عصمته.
- ٦ - بيع يومها بمال أو منفعة.
- ٧ - وطاء ضررتها في يومها بإذنها.
- ٨ - سلامه عليها.
- ٩ - سؤاله عن حالها بالباب من غير دخول.
- ١٠ - المبيت عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه ولم تفتح له.

(١) سنن أبي داود الحديث ٢١٣٣ كتاب النكاح باب في القسم بين الزوجات (ج ٢ / ص).

ما يحرم على الزوج فى القسم:

ويحرم على الزوج فى القسم خمسة أشياء:

- ١ - دخوله على ضررتها في يومها بلا إذن منها إلا لحاجة بلا مكث.
- ٢ - دخوله حماماً بهما معاً ولو برضاها لأنه مظنة كشف العورة.
- ٣ - جمعها معه في فراش واحد ولو بلا وطء.
- ٤ - ترك الوطء بقصد الضرر.
- ٥ - توفير لذته للآخرى.

حكم التزوج بالضررة:

لو تزوج رجل بضررة قضى عندها سبعاً متتالية إن كانت بكرًا، وثلاثاً إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعدها في البداية بمن شاء، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «لو شئت أن أقول: قال رسول الله - ﷺ - ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً»^(١).

ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر مما جعله لها الشرع.

الحكم لو أراد الزوج السفر:

إذا أراد الزوج السفر اختار من أزواجه من شاء إلا في سفر القرية كحج وغزو فيقرع بينهما. فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه»^(٢).

(١) صحيح مسلم باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من المبيت رقم ٤٤.

(٢) صحيح البخاري باب القرعة في المشكلات رقم ٢٥٤٢ (ج ٢ / ص ٩١٦)، صحيح مسلم باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا رقم

٤٩١٣ (ج ٧ / ص ١٣٨).

التقويم

السؤال الأول:

أ - أتمم العبارات الآتية بما تراه مناسباً وفق دراستك:

- ١ - حكم القسم بين الزوجات.....
 - ٢ - يفوت القسم ب.....
 - ٣ - جائزات القسم عشرة منها..... و.....
- ب - علل ما يأتي:

أن الزيادة في المبيت عند إحدى الزوجات يكون برضى باقي الزوجات.

السؤال الثاني:

أ - بين ما يلزم الزوج في الحالات الآتية:

- ١ - أراد الزوج أن يسافر ولديه أكثر من زوجة.
 - ٢ - تزوج رجل بامرأة أخرى وكانت ثيباً وأراد القسم بينها وبين غيرها من زوجاته.
- ب - بين ما يحرم على الزوج بالقسم.

السؤال الثالث:

أ - دلل على وجوب القسم بين الزوجات.

ب - ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

	(i)	(ب)
١	يقسم الزوج بما شاء	بإذن من الزوجة
٢	يفوت القسم بفوات زمنه	دون الإذن من الزوجة
٣	يصح الدخول على ضرة الزوجة في يومها دون مكث ولحاجة	سواء لعذر أو لغير عذر
٤	يصح وطء الضرة في يوم غيرها	بعذر

١٠- النشوز والأحكام المتعلقة به

النشوز:

هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله^(١).

مراحل علاج النشوز:

- **الوعظ:** بأن يعظ الزوج من نشزت عن طاعته بذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبه من الأمر والنهي برفق، وذلك إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها، وإلا وعظها الإمام بما يليق القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب، المترتين على طاعة الزوج ومخالفته.
 - **الهجر إن لم يفد الوعظ:** إن لم يفد الوعظ هجرها في المضاجع، فلا ينام معها في فراش، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها.
 - **الضرب إن لم يفد الهجر:** ضربها ضرباً غير مبرح. ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظماً أو يشين لحماً، ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جانٍ فلها التطليق والقصاص. ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته، وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله من الوعظ والهجر.
- وإذا تعدى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي، أو سبها بلعن ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد إن لم ينزجر بالوعظ، فضرب إن أفاد الضرب وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه.
- ولها التطليق بالتعدي إذا ثبت وإن لم يتكرر التعدي منه عليها، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وضربها ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها، بخلاف المبرح وإن كانت صغيرة وسفیهة ولا كلام لوليها في ذلك.

وإن أشكل الأمر - فلم يعلم هل الضرر منها أو منه؟ - بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها، ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر، وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة أسكنها الحاكم: أي أمر

(١) الكواكب الدرية ج ٢ ص ١٨٧.

بسكنائها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال، فيخبروا الحاكم بصاحب الضرر.

ما يترتب على استمرار الإشكال والنزاع:

إن استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين من أهلها أي حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن أمكن.

لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة.

- فإن لم يمكن من الأهل فأجنيبان: فإن بعث الحاكم أجنيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد، والظاهر نقضه، لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها واجب شرط... وندب كونهما جارين، لأن الجار أدري بحال الجار

شروط صحة الحكمين:

١ - العدالة: فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق بغير بمال أو بمال أي في خلع، أو

إبقاء، وغير العدل الصبي أو المجنون أو الفاسق.

٢ - الذكورة: فلا يصح حكم النساء لنقصهن في العقل والدين.

٣ - الرشد: فلا يصح حكم سفيه مؤلّى عليه أو مهملاً غير عدل.

٤ - الفقه: فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه، وغير الفقيه لا يصح حكمه ما لم يشاور العلماء

بما يحكم به، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذاً^(١).

ويجب عليهما الإصلاح ما استطاعا، قال تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: ٣٥)

- فإن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهراً وباطناً وإن لم يرض به -أي الطلاق -

الزوجان أو الحاكم، بل لو كانا مقامين من جهة الزوجين، فإذا أوقعا الطلاق فلا ينعقد منه إلا

واحدة: لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح.

ويطلقان بما فيه المصلحة، فإن كانت الإساءة منه: فيطلقان بلا خلع (أي بلا مال يأخذانه منها للزوج).

وإن كانت الإساءة منها فيطلقانها بخلع أو يأتماه عليها بلا طلاق: بأن يأمره بالصبر عليها وعدم

معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر أن المصلحة في ذلك.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / الدردير ج ٢ ص ٥١١ إلى ص ٥١٣ (بتصرف).

وإن أساء معاً تعين الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه^(١)، وليس المقصود هنا الطلاق لذاته، بل المقصود هو الإصلاح، والطلاق أمر جر إليه الحال.

و بعد حكمهما بما اقتضاه النظر يأتیان الحاكم فيخبرانه به لينفذه وجوباً، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه، وإن خالف مذهبه، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف.

حكم إقامة الزوجين حكماً واحداً: يجوز للزوجين إقامة حكم واحد يرضيانه بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلاً رشيداً ذكراً عالماً بذلك، وينفذ حكمه ولو لم يرضيا بحكمه، والأولى لهما إقامة حكمين، بخلاف الحاكم إذا رفعاً إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله، والآية الكريمة تفيد ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى، فالحاكم له إقامة الواحد.

ولهما أي للزوجين الإقلاع عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما إن أقاما حكمين، ولم يرفعاً إلى الحاكم أو الإقلاع عن الواحد إن أقاما واحداً.

وإن حكما بالطلاق واختلف الحكمان في العوض فقال أحدهما بعوض وقال الآخر مجاناً: فإن التزمته المرأة فظاهر، وإلا فلا طلاق، ويرجع الحال لما كان عليه، لأن الزوج يدعي أن الطلاق معلق على عوض لم يتم، فمجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه.

وأما لو اختلفا في قدره أو صفته أو نوعه فينبغي الرجوع إلى خلع المثل، ويتم الخلع ما لم يزد خلع المثل على دعوتهما جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما^(٢).

(١) الكواكب الدرية ج ٢ ص - ١٨٨ إلى ص ١٨٩ (بتصرف).

(٢) ذكره الأجهوري. المرجع السابق الكواكب الدرية ص ١٨٩.

التقويم

السؤال الأول:

أ - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ - النشوز ٢ - الوعظ ٣ - الهجر

ب - أجب عن السؤال الآتي:

- ١ - لعلاج النشوز مراحل وضع ذلك.
٢ - اكتب شروط الحكمين في الصلح بين الزوجين.

السؤال الثاني:

- أ - ما الحكم لو أقام الزوجان حكماً واحداً في النزاع بينهما.
ب - ما رأيك في المواقف الآتية في ضوء دراستك وفقاً للضوابط الشرعية:
١ - ضرب الرجل زوجته الناشز ضرباً مبرحاً.
٢ - اختلف الزوجان في العوض عند الخلع.

ج - صحح العبارات الآتية:

- يندب أن يكون الحكمان بين الزوجين من الرجال.
- إن استمر النزاع بين الزوجين بعث الحاكم الزوج إلى زوجته للإصلاح.

السؤال الثالث:

أ - دلل على ما يأتي:

- مشروعية اللجوء إلى الحكمين للإصلاح بين الزوجين.
ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
- لا يشترط الفقه في الحكمين. ()
- إن أساء الزوجان وتعذر الإصلاح تعين الطلاق بلا خلع. ()
- النشوز خروج الإنسان عن طاعة والديه. ()
ج - ما واجب الحاكم المسلم تجاه ما يأتي؟
- تعذر الإصلاح بين الزوجين - عدم العلم بكون الضرر من الزوج أم من الزوجة في النزاع.

١١- الخلع وأحكامه

تعريف الخلع:

لغةً: الإزالة والإبانة من خلع الرجل ثوبه، أي أزاله وأبانه. والزوجان كل منهما لباس لصاحبه فادا فارق الرجل زوجته كأنه نزعها منه.

شرعاً: الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع.

حكمه: الأصل فيه الجواز على المشهور. سواء بمثل الصداق أو أقل منه أو أكثر.

دليل مشروعيته: قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة ٢٢٩).

وهو طلاق بائن لا رجعة فيه.

وإن قال الزوج لزوجته حين الخلع: طلقت طلاق رجعية فلا يفيد، ويقع طلاقاً بائناً، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة في باب النكاح.

ما يترتب على البينونة:

يترتب على البينونة: سقوط النفقة والإرث.

أركان الخلع: أركانه خمسة:

القابل - الموجب - العوض - المعوض - الصيغة.

الركن الأول: القابل وهو: الملتزم للعوض وبأذنه من زوجة أو وليها.

وشرط صحته: الرشد فلا يلزم من سفیه، فإن بذله غير رشيد وجب رد الزوج المال المبذول، وبانت منه بشرط عدم التعليق على تمام عوض الخلع، كأن يقول: (إن تم لي هذا المال فأنت طالق).

حكم الخلع من الولي المجبر:

يجوز الخلع من الولي المجبر (أباً كان أو سيدياً أو وصياً) عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها قبل الدخول، و للسيد الإيجاب بعده مطلقاً، ولأب والوصي الإيجاب حال صغرهما أو جنونها، ولا يجوز الخلع من الولي غير المجبر إلا بإذن من الزوجة.

الركن الثاني: الموجب أي موجب الخلع ومثبته، وهو الزوج.

وشرطه: التكليف ولو كان سفيهاً أو عبداً، لأن العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض، فبالعوض أولى، فلا يصح الخلع من صبي أو مجنون. بل يخالعه عنهما وليهما سواء أكان أباً للزوج أم سيداً أو وصياً أو حاكماً أو مقاماً من جهته.

الركن الثالث: العوض: وهو الشيء المخالعه به.

وشرطه: أن يكون مما يصح تملكه أو هبته.

ويجوز الخلع بما فيه غرر:

كثمرة لم يبد صلاحها، أو حيوان شارد، أو جنين في بطن أمه.

كما يجوز الخلع:

أ - بنفقتها على نفسها مدة حملها أو ولدها أو الإنفاق على الزوج أو غيره قريباً أو بعيداً

ب - بإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له.

الركن الرابع: المعوض وهو بضع الزوجة.

الركن الخامس: الصيغة مثل:

اختلفت من الزوجة، وخالعتك أو أنت مخالعة من الزوج وتكفي المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق إن جرى بها عرف. كأن يجري عرفهم بأنه متى دفعت له أسورتها أو عقدتها فأخذه وانصرف كان ذلك خُلْعاً.

التقويم

السؤال الأول:

أ - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

١ - الخلع.

٢ - البينونة.

٣ - العوض.

ب - أجب عن السؤال الآتي:

١ - ما أركان الخلع؟

٢ - وضح الآثار المترتبة على البينونة.

السؤال الثاني:

خالع ولي مجبر عن مجبرته بغير إذنها فما الحكم؟

السؤال الثالث:

أ- دلل على مشروعية الخلع.

ب- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ - يجوز أن يكون الخلع بنفقة الزوجة على نفسها. ()
- ٢ - يحرم الخلع بما فيه غرر. ()
- ٣ - من أركان الخلع الصيغة. ()
- ٤ - يصح الخلع من السفية. ()
- ٥ - يصح الخلع من الولي غير المجبر. ()
- ٦ - يشترط في العوض أن يكون مما يصح تملكه. ()

الوحدة الثانية

باب الطلاق

ويشتمل على:

١ - أقسام الطلاق

٢ - أركان الطلاق

٣ - باب الرجعة

٤ - باب المتعة

٥ - باب الإيلاء

باب في أحكام الطلاق

تعريفه:

لغة: الإرسال تقول أطلقت الناقة إذا أرسلتها من عقال وقيد.

اصطلاحاً: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.

حكمه: الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة كالنكاح حسب الأحوال كما يأتي:

- ١ - أنه خلاف الأولى وهو الأصل فيه لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).
- ٢ - واجب: إن ترتب على عدم الطلاق وقوع الزوج في الحرام كعدم الإنفاق على الزوجة أو عدم وطئها.
- ٣ - حرام: إن علم الزوج أن الطلاق يوقعه في الحرام كالزنا، ولا قدرة له على زواج غيرها.
- ٤ - مكروه: إذا كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نسلًا ولم يخش الزنا، أو كان طلاقها يقطعها عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم.
- ٥ - مندوب: إذا كانت الزوجة فاسدة الأخلاق بأن كانت بذيئة اللسان أو قليلة الحياء تتبرج للرجال.

١- أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين:

الأول: طلاق سني والمراد به الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد أنه سنة.

وسمي بذلك لمقابلة البدعي^(٢).

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب: حدثنا سويد بن سعيد رقم ٢٠١٨، وأبو داود رقم الحديث ٢١٧٨ كتاب الطلاق باب /

في كراهية الطلاق، كتاب النكاح -تفريع أبواب الطلاق -باب كراهية الطلاق رقم ٢١٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٦١/٢.

والطلاق السني ما استوفى شروطاً ستة هي:

- ١ - أن يكون طليقة واحدة.
 - ٢ - كاملة.
 - ٣ - في طهر لم يمسه فيها.
 - ٤ - في غير عدتها.
 - ٥ - من رجعي قبل هذا الطلاق.
 - ٦ - على جملة المرأة لا على بعضها كيدها^(١).
- حكمه: تعتريه الأحكام التشريعية الخمسة كما سبق تفصيله.

الثاني: الطلاق البدعي المراد به ما لم تأذن به السنة^(٢)، ويكون الطلاق بدعياً إذا فقد شرطاً أو أكثر من الشروط السابقة.

حكمه: الطلاق البدعي مكروه إن وقع في غير حيض أو نفاس، كما لو طلقها في طهر جامعها فيه أو طلق أكثر من طليقة واحدة.

- أما إذا طلق مدخولاً بها في حيض أو نفاس كان الطلاق حراماً، ولزمه وأجبر على رجعتها ما لم تنتهي العدة^(٣) إذا كان الطلاق رجعياً، لما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله - ﷺ - فسأل عمر رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤).

فإن خرجت من العدة بانته، والأمر بارتجاعها حق لله فيجبره الحاكم، وإن لم تقم المرأة بحقوقها في الرجعة بأن أبي الرجعة هدد بالسجن، ثم إن أبي سجن بالفعل، ثم إن أبي هدد بالضرب، ثم إن أبي ضرب بالفعل. كل ذلك في مجلس واحد. فإن أبي الارتجاع ارتجع الحاكم بأن يقول ارتجعتها لك وجاز بارتجاع الحاكم الوطاء والتوارث وإن لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته، والأحب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعاً أو كرهاً وأراد مفارقتها إمساكها حتى تطهر فيطأها فتحيض فتطهر ثم إن

(١) الشرح الصغير ١٥٤/٢، الكواكب الدرية ٢٣٤/٢.

(٢) حاشية الخرشي ١٦٨/٢.

(٣) قال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية، لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها، فلا معنى لإجباره في هذه الحالة.

(٤) مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو حلف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم ١.

شاء طلق قبل أن يمسه ليكون طلاقاً سنياً. وإنما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصالح وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض، فقد مسها في ذلك الطهر، فإذا حاضت منع الطلاق فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء^(١).

علة منع الطلاق في الحيض:

قيل أنه أمر تعبدي غير معلل بعلة والأصح أنه معلل بتطويل العدة لأنها تبدأ من الطهر بعد الحيض، فأيام الحيض الذي طلق فيه لغو لا تحسب من العدة فليست هي فيها زوجة ولا معتدة. ولهذا يجوز طلاق الحامل وغير المدخول بها في الحيض^(٢).

ادعاء الطلاق في الحيض.

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وهي حائض صدقت وأجبر الزوج على رجعتها ولا ينظرها النساء، إلا أن يترافعا للحاكم وهي طاهرة فالقول له فلا يجبر على الرجعة^(٣).

- ما يعجل في الحيض:

- ١ - يعجل فسخ النكاح الفاسد في زمن الحيض ولا يؤخر للطهر لأن التأخير أشد مفسدة.
- ٢ - يعجل طلاق المولى إذا حلَّ الأجل ثم أجبر على الرجعة بعده لسنة الرسول ﷺ.

- ما لا يعجل في الحيض:

- ١ - طلاق المعسر بالنفقة إذا انتهت المدة التي حددها الحاكم له.
- ٢ - فسخ النكاح بسبب العيب كالجذام والبرص ونحوهما.
- ٣ - فسخ النكاح الذي للولي فسخه وعدم فسخه كنكاح الصغير بغير إذن وليه.
- ٤ - اللعان فهذه الأصول لا تعجل في الحيض وينتظر حتى تطهر^(٤).

(١) الشرح الصغير ٢/ ١٥٥ الكواكب الدرية ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٥٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٤.

التقويم

السؤال الأول:

- ١- عرف الطلاق لغةً وشرعاً.
- ٢- الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة كالنكاح.. اشرح هذه العبارة.

السؤال الثاني:

- ١ - علل ما يأتي:
 - تسمية الطلاق السني بهذا الاسم.
 - منع الطلاق في الحيض.
 - تعجيل فسخ النكاح الفاسد في الحيض.
- ٢ - ما المراد بالطلاق السني؟ وما شروطه؟

السؤال الثالث:

- ١ - متى يكون الطلاق البدعي مكروهاً؟ ومتى يكون حراماً؟
- ٢ - ما الحكم المترتب على كل مما يأتي:
 - طلق امرأته وهي حائض.
 - ادعت الزوجة أن زوجها طلقها وهي حائض وأنكر الزوج.

السؤال الرابع:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ مما يأتي:

- () إذا طلق زوجته أثناء عدتها من طلاق رجعي كان الطلاق الثاني طلاقاً سُنِّيًّا.
- () الطلاق البدعي هو ما لم تأذن به السُّنَّة.
- () يجوز طلاق الحامل وغير المدخول بها أثناء الحيض.
- () يعجل طلاق المعسر بالنفقة في الحيض.

٢- أركان الطلاق

أركان الطلاق أربعة هي الأهل والقصد والمحل والصيغة.

وإليك تفصيلها:

الركن الأول: الأهل

تعريفه: هو من يوقع الطلاق من زوج أو نائبه أو وليه إن كان الزوج صغيراً.

شروطه:

- ١ - الإسلام فلا يصح الطلاق من كافر.
- ٢ - التكليف (البلوغ والعقل) فيقع الطلاق من مسلم مكلف ولو كان سفيهاً ولا يقع من صبي أو مجنون أو مغمي عليه.

طلاق السكران:

- يقع طلاق السكران إذا سكر سكرًا حراماً بأن استعمل عمداً ما يغيب عقله سواء أكان جازماً بأنه يغيب عقله أم شاكاً، وسواء أكان مما يسكر جنسه أم من غيره كلبن حامض.
- لا يقع طلاق السكران إذا سكر غير عامد لشرب المسكر، كمن شرب لبناً أو غيره متحققاً أو ظاناً أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله لأن حكمه حكم المجنون والمغمي عليه^(١).

طلاق الفضولي:

- الفضولي هو من طلق على غيره دون أن يأذن له فيتوقف طلاقه على إجازة الزوج فإن أجازه لزم الطلاق، وتحسب العدة من يوم الإجازة^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢.

(٢) الكواكب الدرية ٢٣٤/٢.

طلاق الهازل:

يقع طلاق الهازل وإن لم يقصد إيقاعه لحديث «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

طلاق الغضبان:

يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل كل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه كالمجنون^(٢).

طلاق المكره:

- لا يقع طلاق المكره على الطلاق لقوله - ﷺ - «لا طلاق في إغلاق»^(٣) أي إكراه بل لو قيل له طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه لأنه لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون.
- لا يقع طلاق المكره على فعل ما علق عليه الطلاق في صيغة البر^(٤)، كمن حلف بالطلاق لا أدخل الدار فأكرهه على دخولها أو حُمِلَ كرهاً فأدخلها إذا توافرت الشروط الآتية.

شروط عدم وقوع طلاق المكره:

- ١ - ألا يعلم حال حلفه أنه سيكره.
 - ٢ - ألا يكون الإكراه إكراهاً شرعياً كمن حلف على زوجته ألا تخرج فأخرجها القاضي للحلف لأن الإكراه الشرعي كالطوع.
 - ٣ - ألا يفعل المحلوف عليه مرة أخرى طوعاً بعد زوال الإكراه.
 - ٤ - ألا يأمر غيره أن يكرهه على فعله.
 - ٥ - ألا يعمم في يمينه بأن يقول لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً.
- أما المكره على فعل ما علق عليه الطلاق في صيغة الحنث^(٥)، كمن حلف (إن لم يدخل الدار فزوجته طالق) فأكرهه على عدم الفعل فإنه يحنث، ولا ينفعه الإكراه لانعقاد يمينه على حنث^(٦).

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) بلغة السالك ١٦٦/٢.

(٣) رواه ابن ماجه الحديث ٢٠٤٣ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، وأحمد عن عائشة سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق).

(٤) البر: اليمين المنعقدة على بر وهي أن يحلف على شيء موافق لما كان عليه قبل الحلف كحلفه بالطلاق لا أدخل الدار.

(٥) أما اليمين المنعقدة على حنث فهي أن يحلف على شيء مخالف لما كان عليه قبل الحلف نحو إن لم يدخل الدار فطلق.

(٦) الكواكب الدرية ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

ما يعتبر في الإكراه:

يعتبر إكراهاً لا يحنث به الحالف في صيغة البر الأمور الآتية:

- ١ - خوف القتل إن لم يطلق.
 - ٢ - خوف ضرب مؤلم.
 - ٣ - خوف سجن أو قيد أو ضرب غير مؤلم لذي مروءات في جمع من الناس فإنه عندهم فظيع، فإن كان بخلوة أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراهاً ما لم يكثر.
 - ٤ - خوف أخذ مال كثير أو قليل ما لم يكن تافهاً، خلافاً لمن قال إن كثر.
 - ٥ - خوف قتل ولد وإن نزل.
 - ٦ - خوف قتل أب أو أم لا غيرهما كأخ أو عم أو خال أو غيرهم^(١).
- فإن قال ظالم لزوج: إذا لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً ندب الحلف بالطلاق ليسلم الغير من القتل وإن حنث هو خلافاً لابن رشد^(٢).

من لا يلزمه الطلاق:

- ١ - من سبق لسانه بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فسبق لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقاً إن ثبت سبق لسانه بالبينة، أما إذا لم يثبت سبق لسانه فلا يلزمه الطلاق في الفتوى ويلزمه في القضاء^(٣).
- ٢ - الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفهم معناه.
- ٣ - الهادي وهو من يتكلم بكلام لا معنى له من غير شعور لمرضه فطلق من غير أن يشعر وشهد العدول أنه يَهْذِي^(٤).

(١) الشرح الصغير ١٥٧/٢.

(٢) الشرح الصغير ١٥٧/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، بلغة السالك ١٦٧/٢.

(٤) المراجع السابقة.

التقويم

السؤال الأول:

- ١ - بين المراد بما يأتي: - الأهل. - الفضولي
- ٢ - ما حكم ما يأتي؟ - طلاق السكران. - طلاق الهازل. - طلاق الأعجمي. - طلاق الهادي.

السؤال الثاني:

قال رسول الله - ﷺ -: لا طلاق في إغلاق

- ١ - ما المراد بقوله: «في إغلاق»؟
- ٢ - متى يقع طلاق المكره؟
- ٣ - ما شروط عدم وقوع طلاق المكره؟
- ٤ - سجل ثلاثة أمور تعتبر في الإكراه على الطلاق.

السؤال الثالث:

اختر المكمل الصحيح من بين الأقواس مما يأتي:

- ١ - من شروط الأهل في الطلاق. (الحرية - البلوغ - الاستطاعة)
- ٢ - يقع طلاق. (السفيه - الصبي - المجنون)
- ٣ - إذا قال ظالم لرجل إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً. (حلف بالطلاق ويحنث - حلف بالطلاق ولا يقع طلاقه - لا يحلف بالطلاق)

الركن الثاني: القصد

المراد به قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية: فإذا سبق لسانه باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة أو لم يقصد حل العصمة في الكناية الخفية لم يقع طلاقه.

الركن الثالث: المحل

المراد به: العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديرًا.

أقسام العصمة:

- ١ - حقيقية أي حاصلة بالفعل.
- ٢ - معلقة وتتقسم إلى قسمين:
 - أ - تعليق صريح: كما لو قال لغير زوجته إن تزوجتك فأنت طالق فمتى تزوجها وقع الطلاق، فالطلاق يقع عقب العقد وعليه نصف الصداق.

ب - تعليق غير صريح:

- ١ - بنية: كقوله لأجنبية (غير زوجه) إن دخلت الدار فأنت طالق، ونوى إن فعلته بعد نكاحها فتزوجها فدخلت الدار لزمه الطلاق لنية التعليق. فالطلاق يقع عقب الفعل وعليه نصف الصداق قبل الدخول وجميع الصداق بعده.

- ٢ - بغير نية: كما لو ذهب لخطبة امرأة فشدد عليه الولي في الشروط فقال: هي طالق ولم يستحضر نية (إن تزوجتها) فإن تزوجها لزمه الطلاق، لأن قرينة الحال تدل أن المراد إن تزوجتها فالطلاق يقع عقب العقد وعليه نصف الصداق.

وتكرر وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق إذا أتى بما يدل على التكرار كأن قال: كلما تزوجتك فأنت طالق^(١).

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٥٨.

الحالات التي لا يلزم المعلق فيها الطلاق:

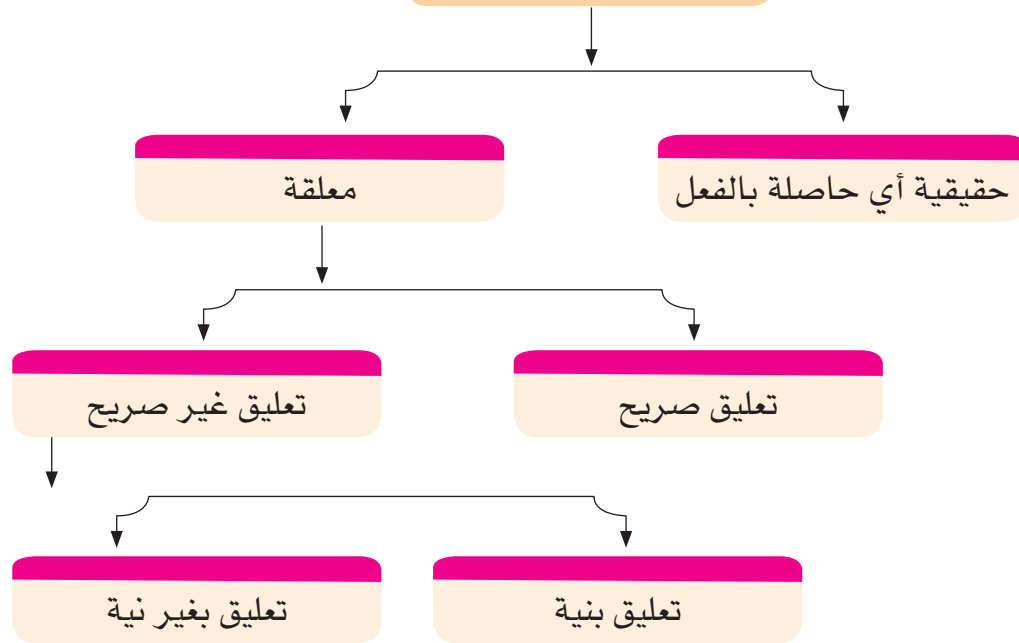
- ١ - إذا عم النساء مثل أن يقول: إن دخلتُ الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، ثم دخل فلا يلزمه شيء، للخرج والمشقة.
- ٢ - إذا استثنى من يمينه نكاح التفويض، لأنه قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية.
- ٣ - إذا ذكر زمناً لا يبلغه عمره غالباً كما لو قال: كل امرأة أتزوجها مدة أربعين عاماً فهي طالق، وكان ما مضى من عمره أربعين، إذ الغالب ألا يعيش الثمانين.
- ٤ - إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن أنظرها ببصري، فعمي لأن قرينة يمينه إذا كنت بصيراً.
- ٥ - إذا قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، بعد قوله: كل ثيب أتزوجها فهي طالق، فلا يلزمه طلاق الأبكار ويلزمه طلاق الثيبات. فلو أخر الثيبات على الأبكار لزمه طلاق الأبكار دون الثيبات.
- ٦ - إذا حدد أجلاً ثم خاف على نفسه العنت كما لو قال: كل امرأة أتزوجها مدة عشرة أعوام فهي طالق ثم خاف على نفسه العنت^(١).

شرط المحل (العصمة) :

أن يكون مملوكاً للزوج وقت الفعل الذي علق عليه الطلاق حال التعليق، فلو حلف على زوجته إن دخلت الدار فهي طالق فدخلت وهي بائن لم يلزمه الطلاق، لأن العصمة غير مملوكة له وقت وقوع المحلوف عليه.

(١) الشرح الصغير ١٥٩/٢، ١٦٠.

أقسام العصمة



الركن الرابع: الصيغة

المراد بها: اللفظ الدال على الطلاق أو ما يقوم مقامه.

أقسامه:

- ١ - صريح.
- ٢ - كناية ظاهرة.
- ٣ - كناية خفية.

أولاً: الصريح:

تعريفه: هو ما تتحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ ^(١).

ألفاظه: تنحصر في ستة وهي:

الطلاق وطلاق وتطلقت وتطلق وطالق ومطلقة.

ما يلزمه فيه: يلزم في صريح الطلاق طلقة واحدة رجعية إلا إذا نوى أكثر فيلزمه ما نواه ^(٢).

فإذا نوى به واحدة بآئنة لزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر، لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض ولا خلع ثلاث، وقبله واحدة إلا لنية.

ما ليس من ألفاظه: مطلوقة ومنطلقة وانطلقى فهذه ألفاظ ليست من صريح الطلاق ولا من كنياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، فلا يلزم فيها الطلاق إلا إذا قصده فهي من الكنيات الخفية ^(٣).

ثانياً: الكناية الظاهرة:

المراد بها: ما شأنها أن تستعمل عرفاً في الطلاق وحل العصمة ولا تنصرف عنه إلا بالنية ^(٤).

(١) الكواكب الدرية ٢/٢٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨.

(٣) الشرح الصغير ٢/١٦٢.

(٤) الكواكب الدرية ٢/٢٤٤.

أقسامها:

- ١ - ما يلزم فيه طلاق واحدة في المدخول بها إلا لنية أكثر وهو (اعتدي)، أما غير المدخول بها فهو من الكنايات الخفية في حقها لأنها لا عدة عليها.
- ٢ - ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهي (بته وحبلك على غاربك) ^(١).
- ٣ - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ما لم ينو أكثر وهي (أنت طالق طلاق واحدة بائنة) لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثاً ^(٢).
- ٤ - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها إن لم ينو أقل وهو أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك ورددتك لهم ولا عصمة لي عليك وأنت حرام وأنت خلية وأنت برية وأنت خالصة وأنت بائنة وأنا بائن منك ولست لي على ذمة، وأنت سائبة، وليس بيني وبينك حلال ولا حرام ^(٣).
- ٥ - ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك.
- ٦ - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهو: وجهي من وجهك حرام، ووجهي على وجهك حرام، ولا نكاح بيني وبينك، ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك.. إلا إذا نوى بها العتاب فلا شيء عليه.
- ٧ - ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو فارقتك. وهي رجعية في المدخول بها ^(٤).

حالات عدم لزوم الطلاق في الكنايات الظاهرة:

- ١ - إذا دلت القرائن على عدم إرادة الطلاق فيصدق الزوج في نفيه كما يصدق في نفي صريح الطلاق إذا دلت القرائن على عدمه ^(٥).
- ٢ - إذا كانت المخاطبة بلفظ منها ليست في معرض الطلاق بحال من الأحوال.
- ٣ - إذا لم يجر بها العرف وعادة الناس.
- لا يحل للمفتي الإفتاء بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد لأن العرف من أعظم القرائن ^(٦).

(١) كان في هذين اللفظين ثلاثاً لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة فإذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقاً.. ومثله لو اشترت الزوجة العصمة من الزوج فباعها لها وقع ثلاثاً.

(٢) اعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة لأن واحدة صفة لمرة محذوفة أو للاحتياط في الفروج حيث يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها.

(٣) وبعض هذه الألفاظ كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف، وأما إذا تنويسي استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزماً وإلا فلا.

(٤) الكواكب الدرية ٢/٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) كما لو قال عندما أخذها الطلق في الولادة أنت طالق إعلماً أو استعلاماً فصريح الطلاق وكنايته الظاهرة لا يصرفها عن الطلاق إلا القرائن لا النية.

(٦) الكواكب الدرية ٢/٢٤٦.

ثالثاً: أنواع الكناية الظاهرة:

الكناية الخفية:

المراد بها: ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق.

أمثلتها: اذهبي - انصرفي - انطلقني - أنا لم أتزوج - أنت حرة - الحقني بأهلك وكل كلمة أو صوت قصد به الطلاق.

حكمها: حسب نية الزوج فإن ادعى عدم الطلاق صدق وإن ادعى واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وفي غيرها، وعوقب الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس^(١).

الحكم إذا وجدت نية الطلاق ولم يوجد اللفظ الدال عليها:

إذا وجدت النية ولم يوجد لفظ الطلاق كمن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق فقال خطأ أنت قائمة لم يلزمه شيء، لعدم وجود ركن الطلاق وهو اللفظ الدال عليه أو على غيره مع نيته بل أراد إيقاعه بلفظه فوق غيره، ومثله من أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق ولم ينطق بالثلاث يلزمه واحدة^(٢).

ما يقوم مقام ألفاظ الطلاق (الصيغة):

ما يقوم مقام لفظ الطلاق: الإشارة المفهمة والكتابة والفعل الذي جرت به العادة والكلام النفسي على قول، وإليك بيانها:

أولاً: الإشارة المفهمة:

المراد بها: هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق.

حكمها: يلزم بها الطلاق سواء أكانت باليد أم بالرأس من أخرس أو غيره، ولو لم تفهم منها المرأة الطلاق لبلادها^(٣).

أما الإشارة غير المفهمة والمراد بالإشارة غير المفهمة هي التي لا قرينة معها أو معها قرينة لكن لا يقطع من عاين تلك الإشارة بدلالاتها على الطلاق^(٤).

(١) الشرح الصغير ١٦٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الصغير ١٦٦/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢.

إرسال رسول:

يقع الطلاق بإرسال رسول بمجرد قوله له: أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها^(١).

ثانياً: الكتابة :

يقع الطلاق بالكتابة للزوجة أو وليها حسب الأحوال الآتية:

- ١ - يقع بمجرد الكتابة إذا كان عازماً على الطلاق لا متردداً فيه.
- ٢ - يقع بإخراج الكتاب إذا كتبه غير عازم بل متردداً أو مستشيراً، ثم أخرجه عازماً فيقع الطلاق ولو لم يصل الكتاب لها أو لوليها.
- ٣ - يقع بوصول الكتاب لها أو لوليها إن أخرجه غير عازم.
- ٤ - إذا أخرجه غير عازم ولم يصل الكتاب لها أو لوليها فقولان: أقواهما عدم اللزوم، وعلل القائلون بلزومه، لاطلاع الغير عليه.
- ٥ - إذا كتب إليها: إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق.. لا يقع الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها^(٢).

ثالثاً: الفعل الذي جرت به عادة:

الأصل أن الطلاق لا يقع بالفعل كضرب وتمزيق ثوب ونحوه ولو قصد به الزوج الطلاق، إلا إذا جرت به عادة بأن يكون هذا الفعل عادتهم في وقوع الطلاق فيقع به^(٣).

رابعاً: الكلام النفسي:

المراد به: إنشاء الطلاق بالقلب أو باللسان من غير تلفظ به باللسان^(٤).

حكمه: فيه قولان:

الأول: عدم لزوم الطلاق وهو لمالك في «المدونة» واختاره ابن الحكم وهو المشهور.

الثاني: لزومه وهو لمالك في «العتبية».

والأول أظهر لأنه إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الأدميين^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ١٦٦/٢.

(٣) الشرح الصغير ١٦٦/٢.

(٤) حاشية الخرش ١٨٩/٣.

(٥) المرجع السابق.

التقويم

السؤال الأول:

- ١ - ما المراد بكل مما يأتي؟
- ٢ - متى تكون الإشارة مفهومة؟
- ٣ - متى تكون الإشارة غير مفهومة؟
- ٤ - ما حكم كل من: الإشارة المفهومة وغير المفهومة؟

السؤال الثاني:

- ١ - ما المراد بما يأتي؟
- المحل -
- الصيغة -
- الكناية الخفية -
- ٢ - ما الحكم الشرعي في كل موقف مما يأتي؟
- قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى إن فعلته بعد نكاحها.
- قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.
- قال لغير مدخول بها: اعتدي.
- قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة واحدة بآئنة.

السؤال الثالث:

- ١ - وضح بالأمثلة أقسام ألفاظ الطلاق.
- ٢ - متى يلزم في الكناية الظاهرة وقوع الطلاق ثلاثاً مطلقاً؟ ومتى لا يلزم فيها طلاقاً؟

السؤال الرابع:

- ١- مثل لما يأتي:
- كناية ظاهرة يلزم فيه واحدة رجعية إلا لنية أكثر.
- كناية ظاهرة يلزم فيها الثلاث في المدخول بها.
- كناية خفية.
- ٢- املأ الفراغ فيما يأتي بما يناسبه:
- الصريح من ألفاظ الطلاق هو ما تتحل به ولم ينو قصد
- وألفاظه تنحصر في ألفاظ هي: الطلاق و وطلقت و وطالق و ويلزم فيه طلقه واحدة إلا إذا نوى فيلزمه ما نواه.

٣- الرجعة

تعريف الرجعة:

الرجعة: بفتح الراء وقد تكسر، لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد^(١).

حكمها:

الأصل فيها الجواز^(٢) وقيل الندب^(٣).

دليل مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

شروط صحة الرجعة:

- ١ - أن يكون المرتجع مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، أما المجنون فلا تصح رجعته لكن تصح من وليه، والصبي لا تصح منه الرجعة ولا من وليه، وتصح الرجعة من العبد.
- ٢ - أن تكون في طلاق غير بائن، أما الخلع أو الطلاق البائن^(٤) فلا رجعة فيه، إذ لا بد أن يكون بعقد جديد.
- ٣ - أن تقع الرجعة بعد عقد صحيح، فلو طلقها في عقد فاسد - ككونها زوجة خامسة - فلا يجوز رجعتها لأن العقد باطل أصلاً.
- ٤ - أن تقع الرجعة بعد وطء صحيح، فلا تصح الرجعة قبل الدخول، كما لا تصح الرجعة في عدة من وطئ امرأته وهي حائض^(٥).

(١) الشرح الصغير (٢/٦٠٤)، والكواكب الدرية د/ محمد جمعة عبد الله (٢/٢٦٣) المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٦٠٤)، والكواكب الدرية (٢/٢٦٣).

(٤) الطلاق البائن هو الطلاق ثلاثاً، أو الطلاق قبل الدخول، أو طلاق القاضي لغير إيلاء أو إسار، فكل هذه الأنواع من الطلاق لا يجوز فيه الرجعة إلا بعقد جديد.

(٥) كمن عقد على امرأة عقداً صحيحاً ثم وطئها وطئاً حراماً بعد العقد، مثل أن يطأها وهي حائض ثم طلقها فلا رجعة بعد هذا الطلاق إلا بعقد جديد فهي بمثابة المطلقة قبل الدخول إذا لا يعتد إلا بوطء حلال.

٥ - علم الدخول بالزوجة وعدم إنكارها للوطء، فإن لم يعلم أنه قد دخل بها أو أنه قد دخل بها وتحققت الخلوة لكنها أنكرت الوطء، فلا تصح الرجعة، لكن إن حدث حمل لم ينكره زوجها فإن الرجعة صحيحة.

٦ - أن تقع الرجعة في أثناء العدة، فلو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانث منه^(١)، ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢). كما لا يشترط الإشهاد على الرجعة لكن يندب لدفع إيهام الزنا، وأصاب المرأة التي تمنع نفسها من زوجها حتى يشهد على الرجعة، إلا إذا رفع أمره إلى الحاكم بعد العدة.

كيفية الرجعة:

إما أن تكون بالقول مع النية، كـ «راجعتك» أو «رددتك إلى عصمتي» أو «رجعت إليك»، وإما أن تكون بالفعل مع النية أيضاً، وهو الجماع أو مقدماته، وإما أن تكون بالنية وحدها، كأن يقول في نفسه راجعتها، أما أن ينوي أنه سيراجعها فلا يكفي، لكن لا يعتد بالنية إذا رفع أمره إلى القاضي بعد انقضاء العدة، فادعى أنه نوى مراجعتها، فلا يحكم له بالرجعة، لأنه لا يمكن إثباتها، ولا يصدق في دعواه.

اعتبار النية في الرجعة:

قلنا: إن الرجعة تكون بالقول أو الفعل، ولا بد من النية فيهما، أما الرجعة بالقول الصريح بغير النية، تكون رجعة في الظاهر دون الباطن، فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى لكن لا يطؤها، أما الرجعة بالقول المحتمل غير الصريح بدون نية فلا يكون رجعة لا في الظاهر ولا في الباطن مثل أن يقول «أعدت الحل» أو «رفعت التحريم».

والرجعة هزلاً تقع، قياساً على النكاح^(٣) لقوله - ﷺ - «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^(٤).

(١) يعني لا يردّها إلا بعقد جديد.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) لكن تختلف الرجعة عن النكاح في الهزل: أن النكاح يقع ظاهراً وباطناً لأنه عقد بصيغة من الطرفين، أما الرجعة تقع ظاهراً لا باطناً فتجب عليه الكسوة والنفقة لكن لا يجوز معاشرتها ولا يحل له ميراثها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه، وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى.

حكم إقرار الزوج بعد العدة أنه راجعها أثناء العدة:

إن أقر الزوج بعد انقضاء عدة من طلقها، وقال قد راجعتها أثناء فترة العدة، وليس معه بينة، فإنه يكون زواجاً ظاهراً فقط بمعنى: أنه يجب عليه نفقتها وكسوتها ومسكنها ما دامت قد أقرت بأنه راجعها، لكن لا يطؤها ولا يتزوج رابعة بدلها ولا يتزوج أختها ما دام مقراً وإن كذبت.

ولكن يبقى هنا إشكال: كيف تبقى في عصمته وتجب عليه نفقتها ولا تتزوج هي، ولا هو يتزوج برابعة بدلها أو أختها، كأنها زوجة له تماماً، ثم هي في نفس الوقت لا يحل له أن يطأها أو يعاشرها؟
فحل هذا الإشكال أن يجدد عقده عليها بربع دينار وله أن يجبرها أو يجبر وليها على ذلك، عندئذ يحل له كل شيء، ولو ظهرت بينة للزوج بعد إقراره، كشهادة الشهود على مبيتها عندها أثناء العدة، أو دخوله وخروجه عليها، فإنه يحكم له بصحة الرجعة^(١).

مسائل

١ - ما الحكم لو قال رجل لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم سافر، ويخاف أن تدخل ولا يعلم بذلك فيقع الطلاق وتنقضي العدة، فلا يستطيع مراجعتها، فهل يجوز له أن يقول «إن حنثتني ودخلت الدار فقد ارتجعتك»؟
فالجواب: أنه لا يفيد ذلك لأن الرجعة تحتاج إلى بينة بعد الطلاق.

٢ - لو قالت المطلقة طلاقاً رجعيّاً: «انقضت عدتي». تصدق بلا يمين أو بينة، حتى لو خالفت عاداتها أو خالفها الزوج ما دام ذلك ممكناً، كأن ادعت انقضاء عدتها بعد ثلاثين يوماً، عندئذ لا يصح رجعتها، وتحل للأزواج، حتى لو كذبت نفسها بعد ذلك وقالت: «كذبت في قلبي: قد انقضت عدتي» فإنه لا يعتبر بتكذيبها، ولا تحل لزوجها إلا بعقد جديد.

٣ - لو مات الزوج بعد سنة من طلاق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وقالت الزوجة: «لا زلت في العدة ولم تنقض وأنا أرث منه» هل تصدق؟
الجواب: لها أحوال:

الأول: إن أظهرت ذلك للناس قبل وفاته بأن علم من شأنها تأخر حيضتها فإنها تصدق.

الثاني: إن كانت مريضة أو مرضعة فإنها تصدق لأن المريضة أو المرضعة يتأخر حيضها أحياناً.

(١) حاشية الدسوقي عن الشرح الصغير ص ٦٠٩.

الثالث: إن كانت غير مريضة أو مرضعة ولم تظهر ذلك قبل وفاته فلا تصدق ولا ترث.
٤ - الرجل يطلق زوجته طلاق رجعية وهو غائب ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة ثم تزوجت بعد العدة، قال مالك: إنها تكون للزوج الثاني الذي عقد عليها دخل بها أو لم يدخل بها^(١).

حقوق الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي:

١ - الزوجة الرجعية - ما دامت في العدة - لها حقوق الزوجة التي في العصمة تماماً، كالنفقة والسكنى والكسوة ولحقوق الطلاق والظهار، لكن لا يجوز للزوج أن يستمتع بها أو يختلي بها إلا بنية الرجعة.

٢ - ما يجوز للزوج وما لا يجوز أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولم يراجعها:

«قال مالك: لا يخلو معها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما»^(٢).

(١) ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها للزوج الأول.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

التقويم

السؤال الأول: أجب عما يأتي:

- ١ - عرف الرجعة لغة وشرعاً.
- ٢ - ما حكم الرجعة؟
- ٣ - ما دليل مشروعية الرجعة؟

السؤال الثاني: اكتب بإيجاز شروط صحة الرجعة.

السؤال الثالث: ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة مما يأتي:

- ١ - الرجعة تكون بالقول والفعل. ()
- ٢ - الرجعة هزلاً لا تقع. ()
- ٣ - الزوجة الرجعية لا يجوز للزوج أن ينظر إليها. ()
- ٤ - يجوز للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة بلا مهر جديد. ()

السؤال الرابع: اكتب الدليل الشرعي على ما يلي:

- ١ - عدم اشتراط رضا الزوجة في الرجعة.
- ٢ - الرجعة هزلاً تقع.

السؤال الخامس: ما الذي يجوز للزوج أثناء عدة المرتجعة وما الذي يحظر عليه؟

السؤال السادس: بين حكم ما يأتي:

- ١ - لو قال رجل لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم سافر؟
- ٢ - لو مات الزوج بعد سنة من طلاق زوجته طلاقاً رجعياً، وقالت الزوجة: «لا زلت في العدة ولم تتَّقِضْ وأنا أرث منه»؟

٤- المتعة

تعريفها: هي ما يعطيه الزوج ولو عبداً لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

حكمها: الندب.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَوْسَعِ قَدَرِهِ، وَعَلَىٰ الْقُصْرِ قَدَرِهِ، مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

التي تمتع أربع نسوة:

- ١ - المطلقة طلاقاً رجعياً بعد العدة.
 - ٢ - المطلقة طلاقاً بائناً.
 - ٣ - المختلة بغير رضاها.
 - ٤ - المطلقة قبل الدخول في التفويض.
- وعلى ذلك لا تمتع المفسوخ نكاحها والمختلة برضاها ومن ردت بعيب والمرتدة.

٥- باب الإيلاء

تمهيد:

كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة والسنتين، والأكثر من ذلك، بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوفقه بمدة أربعة أشهر يتروى فيها الرجل عله يرجع إلى رشده فإن رجع ولا مس زوجته كفر عن يمينه، وإن لم يرجع يؤمر بتطليقها قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٣٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٣٧﴾ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧) (١).

فمن حلف على زوجته ألا يجامعها مدة أكثر من أربعة أشهر، أو أطلق بأن حلف ألا يجامعها، فإنما عليه أن يكفر عن يمينه ويجامعها خلال الأربعة أشهر، فإن لم يفعل ومضت أربعة أشهر فللزوجة الحق في رفع أمرها إلى الحاكم، وللحاكم أن يأمره بالفيئة (٢). فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى طلقها الحاكم طلاقاً رجعي (٣).

تعريف الإيلاء:

لغة: الامتناع (٤).

وشرعاً: حلف الزوج المسلم المكلف، الممكن وطؤه، بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر (٥).

حكمه:

الحرمة: لما فيه من الإضرار بالغير.

شروط الإيلاء:

- ١ - أن يكون المولي زوجاً: فلا يصح الإيلاء من السيد أو من الولي.
- ٢ - أن يكون مسلماً: فلا يصح الإيلاء من الكافر.

(١) فقه السنة . السيد سابق.

(٢) الفيئة هو الجماع: بالنسبة للبكر ذهاب البكارة، وبالنسبة للثيب إدخال حشفة « رأس » الذكر.

(٣) تطليق الحاكم يكون طلاقاً بائناً إلا في موضعين: طلاق المولي والمعسر.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ص ٦١٩.

(٥) الشرح الصغير ص ٦١٩، الكواكب الدرية ص ٢٦٤.

- ٣ - أن يكون مكلفاً: يعني بالغاً عاقلاً، فلا يصح الإيلاء من الصبي أو المجنون، لكن يصح الإيلاء من ولي المجنون أما الصبي فلا.
- ٤ - أن يكون الزوج ممكناً من الوطء: أما المحبوب^(١) والخصي^(٢) والشيخ الفاني والمريض الذي لا يستطيع الوطء فلا يضرب لهم الإيلاء.
- ٥ - أن يكون الإيلاء بلفظ يدل على ترك وطء زوجته سواءً كان حلفاً بالله أم صفة من صفاته، أو بالطلاق أو بالعتق أو بالنذر، كقوله: «والله لا أجامعك» أو «إن جامعتك فأنت طالق» أو «لا أجامعك حتى أصوم شهراً» ونحو ذلك.
- ٦ - ألا تكون الزوجة مرضعة، فالمرضع لا إيلاء لها، لأن في ترك الوطء إصلاح للولد.
- ٧ - أن تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، فمن حلف ألا يجامع زوجته شهراً فلا يكون حكمه حكم الإيلاء.

مدة الإيلاء:

أكثر من أربعة أشهر للحر، وأكثر من شهرين للعبد، لأن العبد على النصف من الحر.

صور الإيلاء:

- ١ - التصريح بأكثر من أربعة أشهر، كقوله «والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة أشهر».
 - ٢ - احتمال الأكثر أو الأقل، كقوله: «والله لا أطؤك حتى يقدم زيد، أو حتى تسأليني».
 - ٣ - الإطلاق: كقوله: «والله لا أطؤك».
 - ٤ - ترك الوطء شرعاً: كقوله: «والله لا أغتسل من جنابة».
 - ٥ - التعليق: كقوله: «إن وطئتكم فعلي صوم كذا».
 - ٦ - التعليق بالطلاق: كقوله: «إن وطئتكم فأنت طالق»، ففي هذه الحالة يقع الطلاق بمجرد مغيب الحشفة، لكن يبقى إشكال أن مجرد طلاقها بحصول غياب الحشفة، يجعل استمرار الجماع حراماً، لأنه يعتبر وقع بعد الطلاق.. فالجواب عليه: أن ينوي باستمرار الوطء الرجعة.
- أما لو قال: «كلما وطئتكم فأنت طالق» فلا يمكن منها ولا يحل له مجامعتها.

ابتداء مدة الإيلاء:

تبدأ مدة الإيلاء من يوم اليمين، أي بعد أن يحلف ويقول مثلاً: «والله لا أطؤك» فتبدأ المدة من يوم

(١) المحبوب: مقطوع الذكر.

(٢) الخصي: مقطوع الخصية.

الحلف، لكن في حالة واحدة تبدأ مدة الإيلاء من وقت حكم الحاكم بالإيلاء وهي: إذا استلزم يمينه ترك الوطء، كأن يقول: «إن لم أدخل الدار فأنت طالق» فامتنع عنها حتى يدخل الدار ليبر من يمينه - لأنه لو دخل الدار فقد ارتفع الحلف - فطال الامتناع عنها، فرفعت الزوجة إلى الحاكم، فيضرب له الحاكم الأجل من يوم الحكم عليه.

صور لا يكون فيها أجل الإيلاء ولكن للزوجة حق الطلاق:

١ - إن قال: إن لم أطوك فأنت طالق، فلا يضرب له أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر، ولكن إن امتنع وعزم على عدم الوطء، طُلِّقت.

٢ - من قال لزوجته: «لأهجرنها» أو قال: «لا أكلمنها»، فلا إيلاء، لأنه يمكن جماعها وهو لا يكلمها أو وهو يهجرها في مضجعها، ولا إيلاء في حلفه ألا يبيت معها، ولا إيلاء في قوله لأعزلن^(١).

وفي جميع هذه الصور لها أن ترفع أمرها للحاكم بدون مدة الإيلاء، فيأمره بوطئها أو طلاقها، فإن أبى طلقها الحاكم طلاق رجعية إن رضيت المرأة بذلك.

ما الحكم لو غاب الرجل غيبة طويلة عن زوجته وقد والى منها؟

الجواب: ترفع أمره إلى الحاكم فيكتب إليه كتاباً يأمره أن يحضر أو يطلق فإن أبى الحضور أو الطلاق فللحاكم أن يطلقها منه طلاق رجعية إلا أن ترضى بغيابه وكذلك الحكم فيمن سرمد العبادة^(٢).

بم ينحل الإيلاء؟

١ - ينحل بإنجاز ما حلف به أو علق عليه، فمن حلف بالله أنه لا يطأ زوجته، فكفر عن يمينه، فله أن يطأها وقد حل من الإيلاء، أو قال إن وطئتك فعلي صيام شهر فصامه فقد انحل من إيلائه.

٢ - ينحل الإيلاء بحكم القاضي بالفيئة: إذا استمر الرجل على إيلائه لمدة أربعة أشهر، فترفع الزوجة أمرها إلى الحاكم فيأمره بالفيئة، وهي مغيب الحشفة إن كانت ثيبة، أو إزالة البكارة إن كانت بكرًا، شريطة أن يكون الوطء حلالاً لا في حيض أو إحرام.

٣ - ينحل الإيلاء بالطلاق، وذلك أن القاضي بعد أن يأمره بالفيئة، فإن امتنع أمره بالمرّة تلو المرة إلى ثلاث مرات، فإن امتنع أمره بالطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم طلاق رجعية.

(١) العزل هو أن يجامعها وينزل في الخارج.

(٢) سرمد العبادة: أي داوم العبادة فيقوم الليل ويصوم النهار ولا يأتي أهله.

التقويم

السؤال الأول: عرف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ - المتعة.
- ٢ - الإيلاء.
- ٣ - الفيئة.

السؤال الثاني: أجب عما يأتي:

- ١ - ما حكم المتعة؟
- ٢ - ما حكم الإيلاء؟
- ٣ - ما شروط صحة الإيلاء؟

السؤال الثاني: أكمل ما يأتي:

اللاتي تمتنع من النساء أربعة: المطلقة طلاقاً رجعيّاً بعد العدة، و..... و.....
و..... والمرأة التي لا تمتنع هي.....

السؤال الرابع: مثل لأحكام صور الإيلاء الآتية:

- ١ - التصريح بأكثر من أربعة أشهر، كقوله:
- ٢ - ترك الوطء شرعاً: كقوله
- ٣ - التعليق بالطلاق: كقوله
- ٤ - التعليق: كقوله:

السؤال الخامس: متى تبدأ مدة الإيلاء؟

السؤال السادس: صحح ما تحته خط من العبارات الآتية:

- ١ - من قال لزوجته: «لأهجرنها» يعد إيلاءً.
- ٢ - للمرأة المولى عنها زوجها إن مضت المدة ترجع لزوجها.
- ٣ - مدة الإيلاء أكثر من ثلاثة أشهر للحر وشهر واحد للعبد.
- ٤ - الإيلاء جائز لما فيه من الإضرار بالغير.

٦ - الظهار

تمهيد:

سبق لك يا بني أن وقفت - في مطلع باب النكاح من كتاب الصف التاسع - على أن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وأن عقد الزواج إنما يقصد منه الدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهذاً يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة؛ وليتمكنوا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة.

ومن أجل ذلك كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وليس أدل على قدسيتها من أن الله سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، فكل أمر من شأنه أن يوهن هذه الصلة ويضعف من شأنها هو بغيض إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

لذا نهى الشرع عن كل ما يقوض الحياة الزوجية، ومن ذلك الظهار؛ فقد أجمع العلماء على عدم جواز الإقدام عليه وحرمته؛ لقوله تعالى فيه ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢) وإليك أيها المتعلم اللبيب المراد بالظهار وحكمه ودليله وما يترتب عليه... الخ

تعريف الظهار:

لغة: مأخوذ من الظهر، لأن الوطاء ركوب، والركوب غالباً إنما يكون على الظهر.
وشرعاً: تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة عليه وإن تعليقاً كقول الرجل: «أنت علي كظهر أمي أو أختي»

حكمه:

الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتَهُمْ إِلَّا الْآتَى وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: ٢)

وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها.

أركان الظهار:

- ١ - مظاهر: وهو الزوج أو السيد وشرطه الإسلام والتكليف.
- ٢ - مظاهر منه: وهو الزوجة أو الأمة.
- ٣ - مشبه به: وهو من حرم وطؤه.
- ٤ - الصيغة: وهي اللفظ الدال على الظهار^(١).

صيغة الظهار:

الظهار له صيغ متعددة يمكن تنويعها إلى نوعين هما:

- ١ - صريحة: وهي ما كانت بلفظ ظهر امرأة مؤيد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله «أنت عليّ كظهر أمي أو أختي».

فصريح الظهار لابد فيه من أمرين: «ذكر الظهر وذكر من تحريمها مؤيد»، فمن قال: «أنت عليّ كظهر أختك» فلا يكون ظهاراً صريحاً؛ لأن أخت الزوجة محرمة تحريماً مؤقتاً وليس مؤيداً، ومن قال أنت عليّ كرجل أمي» فلا يكون صريحاً أيضاً؛ لأنه لم يأت بلفظ الظهر.

ولا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق وإن نواه؛ كمن قال لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» وقال: قصدت الطلاق؛ فلا يقع طلاق ولكن يقع ظهاراً؛ لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره كما أن صريح الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وإن نوى الظهار، وإن أوس بن الصامت^(٢) إنما نوى بظهاره الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

- ٢ - كناية: وهي نوعان: كناية ظاهرة، وكناية خفية.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٥ / ص ٤٧١) وبداية المجتهد - (ج ١ / ص ٨٣٤) والكواكب الدرية ٢/٢١٨.
(٢) وأصل ذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةٍ بَنَتْ ثَغْلِيَّ وَيَحْفَى عَلَى بَعْضِهِ وَهِيَ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَوْجَهَا وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَّ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبُرْتُ سَنِيَّ وَأَنْقَطَعَ لَهُ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) قَالَ: وَزَوْجَهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ. (سنن البيهقي - (ج ٢ / ص ٣٠٠)).

وفي رواية أن النبي ﷺ - قال: «ليعتق رقبة. قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: سأعينه بعرق من تمر قالت: وأنا أعينه بعرق آخر قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» (مسند إسحاق بن راهويه - (ج ٥ / ص ١٠٣)).

أما الكناية الظاهرة: فهي ما سقط فيها لفظ ظهر، أو لفظ مؤبدة التحريم أو عبر عنه بجزء. فمثال الأول: «أنتِ كأمي» (أو أنت أمي) فهذا متعلق بالنية: فإن قصد بذلك كرامتها أو مدحها وأنها بمنزلة أمه فليس بظهار ولا طلاق ولا شيء فيه. وإن نوى بذلك الظهار فهو ظهار وإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق بات^(١).

ومثال الثاني: «أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية».

ومثال الثالث: يدك كأمي، أو يدك كيد أمي أو أنت كيد أمي.

وحكمه: أنه لا يقع ظهاراً إلا إذا نوى ذلك. فالكناية في الظهار تحتاج إلى نية كالطلاق.

- حكم قول الرجل لزوجته: «أنت محرمة عليّ» أو أنت حرام عليّ «قال مالك: يحمل في المدخول لها على البت أي الثلاث، أما غير المدخول بها فبحسب نيته إن نوى طلاقاً يقع طلاقاً، وهذا من الكنايات الظاهرة، وقال ابن الماجشون في غير المدخول بها هو بات^(٢).

وهذا يختلف عن قوله «أنت عليّ حرام كأمي»؛ لأن الظهار يختص بالمحارم وقد أنزل الله له كفارة؛ قال مالك: ولو لم يذكر أمه كان البتات^(٣).

وأما الكناية الخفية: فهي لفظ لا ينصرف إلى الظهار أو الطلاق إلا بنية أحدهما، كقوله: «أخرجني» أو اذهبي إلى بيت أهلك «فإن نوى بذلك ظهاراً يقع ظهاراً وإن نوى طلاقاً يقع طلاقاً، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه.

ما يترتب على الظهار من آثار:

لو ظاهر الرجل من زوجته ووقع ظهاره فإنه يترتب على ذلك عدة أشياء هي:

١ - الكفارة: تجب كفارة الظهار إن عزم على وطء زوجته، ويتحتم عليه الكفارة سواء بقيت الزوجة في عصمته أو طلقها لأنها حق لله.

أنواع كفارة الظهار:

أ - عتق رقبة: عبداً أو أمة، ويشترط في الرقبة ثلاثة شروط:

(١) الطلاق البات يعني تحريم الزوجة عليه تحريماً مؤبداً ولا يحل له أن ينكحها حتى زوجا غيره، وذلك كقوله أنت طالق ثلاثاً ومثله أنت محرمة عليّ كأمي وقصد به الطلاق.

(٢) قال الثوري الأمر على نيته: إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى يمينا يكفر وإن لم ينو طلاقاً ولا يمينا فليس بت (هي كذبة) (بداية المجتهد - ج ١ / ص ٧٩٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٨/١١.

الأول: أن تكون مؤمنة، فلا تجزيء رقبة كافرة، لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (المجادلة: ٣)
الثاني: السلامة من العيوب الظاهرة، فلا يجزئ إعتاق العبد الأعمى أو الأبكم أو الأصم أو الأشل،
أما الأعور والمريض مرضاً خفيفاً فيجزيء.

الثالث: أن تكون رقبة كاملة، فلا يجزئ المدبر والمكاتب والمبعض والمشارك في رقه.

ب - صيام شهرين متتابعين: وذلك لمن لم يكن عنده عبد وليس لديه ما يشتري به أو لم يتوفر العبد أو الأمة كما في زماننا هذا فليصم شهرين متتابعين، ويجوز أن يصوم في ابتداء الشهر أو خلاله، وما عليه إلا صوم شهرين سواء أكانا كاملين أم ناقصين فلا يشترط كونهما ستين يوماً، لكن من صام أثناء الشهر وليس من بدايته فعليه أن يكمل هذا الشهر ويصوم الشهر الثاني كاملاً بما عليه من زيادة أو نقصان، ثم يكمل ما فاتته في الشهر الأول من الشهر الثالث.

ويشترط أن يكون الصيام متتابعاً، فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر خلال الصوم؛ فإن أفطر أو أفسد صومه استأنف المدة من جديد.

فلا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته حتى يتم كفارته، فإن وطئها أثناء الصيام ولو ليلاً وإن كان ناسياً يبطل صومه ويعيد من جديد، لكن يجوز أن يطأ زوجة أخرى غير مظاهر منها ليلاً أثناء الصوم.

وكذلك يقطع التتابع بالفطر أثناء الصيام ولو كان مسافراً أو مريضاً، وبيئتئ من جديد ويقطع التتابع أيضاً إذا تخلل صيامه يوم عيد إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه، أما إن جهل أو نسي فلا بأس، ويعيد يوماً بدلاً من يوم العيد.

وكذا يقطع التتابع أيضاً فيما لو دخل رمضان وهو لم يتم بعد وكان يعلم، فإن جهل كأن صام شعبان يظنه رجبا فلا يقطع التتابع كالعيد.

ولا يقطع التتابع بالإكراه على الفطر، أو الأكل والشرب ناسياً في نهار الصوم، أو غلط في الغروب أو الفجر.

ج - إطعام ستين مسكيناً: وذلك إن لم يستطع الصوم ويشترط في المساكين أن يكونوا مسلمين أحراراً، ويطعم كل واحد مدّاً وثلثين بمدّه - وَاللَّهُ -، فمجموعها: مائة مد، وهي خمسة وعشرون صاعاً^(١)، ويخرج بُراً إن كان قوت أهل بلد المساكين، وإن كان لهم قوت غير البر كالأرز أو الشعير

(١) المد يعادل ٦٨٧ جرام، والصاع يعادل ٢,٧٥١ كيلو جرام، فيكون مجموعة كفارة الظهار هي ٦٨,٧٧٥ كيلو جرام، (كشاف القناع عن

فيجب ما يشبع الشخص، فإن أشبعه مدان مثلاً فيخرج عن كل مسكين مدين.

٢ - كما يترتب على الظهار ألا يقرب زوجته حتى يُكْفَر: يحرم على من ظاهر من زوجته الاستمتاع بها قبل أن يُكْفَر، ويجب عليها منعه من الاستمتاع، فإن أبى رفعت أمره إلى الحاكم ليمنعه. ويجوز أن يبقى معها في بيتها إن أمن على نفسه، ويجوز النظر إلى أطرافها كاليدنين والوجه والرجلين بغير لذة، هذا كله قبل أن يُكْفَر، فإن كَفَر فله كل شيء.

٣ - لو علق الظهار على شيء كصيغة الحنث وقال مثلاً: «إن لم أدخل الدار فأنت عليّ كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر عن يمينه، وإن عزم على عدم الدخول فليكفر كفارة الظهار ويأتيتها.»

٤ - إذا امتنع المظاهر عن الكفارة، منع من زوجته حتى يُكْفَر، ويضرب له أجل الإيلاء.

متى يسقط الظهار؟

١ - يسقط الظهار إن علقه على شيء وقبل حصول ما علق عليه طلقها ثلاثاً كقوله: «إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي» ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل الدار فعندئذ تسقط كفارة الظهار، فلو تزوجت غيره ثم رجعت إليه فلا يكفر عن الظهار؛ وذلك لأن العصمة المعلق فيها ذهبت وهذه عصمة أخرى.

٢ - يسقط الظهار أيضاً إن تأخر عن الطلاق الثلاث أو البائن دون الثلاث لفظاً كقوله: «أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي» وكقوله في غير المدخول بها «أنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي» فعندئذ يقع الطلاق ولا يقع الظهار، فإن قدم الظهار كقوله «أنت عليّ كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثاً» فلا يسقط الظهار، بل يقع الظهار والطلاق معاً، وكذلك لا يسقط الظهار إن وقع اللفظان معاً كالتعليق بقوله: «إن ذهبت للعمل فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي».

٣ - يسقط الظهار بالطلاق البائن دون الثلاث.

٤ - تسقط كفارة الظهار بموت المظاهر قبل أن يوطأها؛ فإن ووطأها ومات لا يسقط عنه فيغرم من ماله.

٥ - من ظاهر وصام ليُكْفَر فطلقها أثناء الصيام بطل ما صامه قبل الطلاق، فإن تزوجها فلا يقربها حتى يعيد الكفارة كاملة.

التقويم

السؤال الأول:

أ - من خلال دراستك لموضوع الظهار أجب عما يأتي:

- ١ - عرف الظهار لغة، وشرعاً.
- ٢ - بين حكم الظهار، مستدلاً على ما تقول.
- ٣ - عدد أركان الظهار.
- ب - بين ما يلزم في الحالات الآتية:

- ١ - رجل ظاهر من زوجته وأراد أن يقربها.
- ٢ - علق الظهار على صيغة الحنث.
- ٣ - رجل ظاهر من زوجته ثم مات.
- ج - أكمل العبارات الآتية:

- ١ - صريح الظهار لا بد فيه من أمرين:.....و.....
- ٢ - من ألفاظ الكناية في الظهار قوله:.....

السؤال الثاني:

أ - بين الحكم الشرعي فيما يأتي، مع التعليل:

- رجل علق الظهار على شيء وقبل حصول ما علق عليه طلق زوجته ثلاثاً.
ظاهر من زوجته وصام ليكفر فطلقها أثناء الصيام.
رجل قال لزوجته: أنت محرمة عليّ.

ب - فكر ثم أجب عما يأتي:

- ١ - ما الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية؟
- ٢ - وضح أنواع كفارة الظهار.
- ٣ - متى يسقط الظهار؟
- ٤ - ما الآثار المترتبة على الظهار؟

ج - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١ - في كفارة الظهار تجزئ عتق الرقبة الكافرة ()
- ٢ - من أفاض صريح الظهار قول الزوج لزوجته أنت كأختي ()
- ٣ - الظهار يسقط بالطلاق البائن دون الثلاث ()
- ٤ - كفارة الظهار تجب إن عزم الزوج على وطء زوجته ()

٧ - اللعان

تعريفه:

لغة: اللعان مصدر سماعي للفعل لاعن، واللعن معناه الطرد والإبعاد .
وهو شرعاً: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. (١)

سبب تسميته:

سمي لعانا لقول الزوج في اليمين الخامسة (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، سمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد؛ ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم. (٢)

أسبابه:

ادعاء الزوج أنه رأى زوجته تزني.

نفي الزوج حمل زوجته منه.

حكمه: الوجوب إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤيا الزنا، والستر أولى. (٣)

دليله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ (النور: ٦ - ٨)

وفى الصحيح أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعنا زوجتيهما على عهد النبي - ﷺ - . (٤)

وقد أجمعت الأمة على ذلك.

(١) حاشية الصعيدي ٨٨/٢.

(٢) بلغة السالك ٢ / ٢٤٧.

(٣) الكواكب الذرية ٢/ ٢٣٤.

(٤) حديث عويمر رواه البخاري ك/الطلاق باب/اللعان ومن طلق بعد اللعان، (٤ / ١٧٧١) ومسلم ك/اللعان، (٢ / ١١٢٩) وحديث

هلال رواه البخاري ك/الطلاق (٢ / ٩٤٩) باب/ يبدأ الرجل بالتلاعن، ومسلم ك/اللعان (٢ / ١١٣٤).

ما يعتمد عليه في اللعان:

- يعتمد في رؤية الزنا على تيقن الزوج الزنا بالرؤية للبصير. وبالحس والجس أو الإخبار المفيد للأعمى.

- يعتمد في نفي الحمل على:

- ١ - عدم وطء المرأة بعد العقد.
- ٢ - إتيان المرأة بالولد بعد الوطء بمدة لا يلتحق بها الولد لقلّة أو كثرة^(١).
- ٣ - استبراء المرأة بحيضة بعد الوطء.
- ٤ - استبراء المرأة بالوضع بأن لم يطأها من الحمل الذي قبله.

ما لا يعتمد عليه في اللعان:

- ١ - الظن؛ كروئيتهما متجردين في لحاف واحد.
- ٢ - العزل؛ لأن الماء قد يسبقه قهراً.
- ٣ - الوطء بين الفخذين ودون الفرج إن أنزل بينهما.

شروط اللعان ثمانية:

- ١ - تعجيل الزوج بالملاعنة بعد علمه بالحمل.
- ٢ - عدم الوطء مطلقاً.
- ٣ - لفظ (أشهد) في الأربعة الأولى، و(اللعن) في الخامسة من الزوج و(الغضب) من الزوجة.
- ٤ - البدء بالزوج في الملاعنة.
- ٥ - حضور جماعة أقلها أربع.
- ٦ - كونه بالمسجد في المسلمة، وبالكنييسة في الذمية.
- ٧ - أن يكون الزوج الملعن مسلماً مكلفاً.
- ٨ - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء (في لعان الزنا) أو مما يمكن حملها (في لعان نفي الولد).

مندوبات اللعان:

- ١ - أن يكون إثر صلاة للردع والتخويف.
- ٢ - أن تكون الصلاة صلاة العصر.

(١) أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام وأكثره خمس سنوات (بلغة السالك ٢/٢٥٨).

٣ - تخويف الزوجين بالوعظ عند الحلف.

٤ - التخويف عند الخامسة ببيان أنها الموجبة للعذاب بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب.

كيفية اللعان:

- يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني أو لزنيت - في رؤية الزنا- أو ما هذا الحمل مني - في نفي الحمل - وأنه لمن الصادقين وفي الخامسة يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

- ثم تقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله ما رأي أمني أو ما زنيت وإنه لمن الكاذبين وفي الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانني به.

الأحكام المترتبة على اللعان:

١ - إذا لاعن الزوج رفع عنه الحد وانتفى نسب الولد عنه ووجب حد الزنا على الزوجة إلا إذا لاعنت، فإذا نكل الزوج أقيم عليه حدُّ القذف إذا كان حراً مكلفاً.

٢ - إذا لاعنت الزوجة سقط عنها الحد وفرق بينهما بفسخ النكاح وتأبدت حرمتها عليه، فإذا نكلت رجمت إن كانت بالغة حرة محصنة، فإن لم تكن محصنة جلدت.

ما ينفي الحمل أو الولد غير اللعان:

لا ينتفي الولد أو الحمل بغير اللعان - ولو تصادق الزوجان على نفيه - ويلحق الولد به ولا حد عليه؛ لأنه رمى غير عفيفة، وتحد هي - إلا في الحالات الآتية فينتفي الحمل أو الولد بغير لعان:

١ - إتيان الزوجة بالحمل أو الولد لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام من العقد.

٢ - إتيان الزوجة به والزوج صبي.

٣ - إتيان الزوجة بالحمل أو الولد، والزوج به مانع يمنعه من الإنجاب كالجَبِّ.

٤ - إتيان الزوجة به وادعائها أنه من الزوج الذي لا يمكن اجتماعه معها عادة بأن يكون بينهما مسافة بحيث لو قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به.^(١)

(١) موسوعة الفقه المالكي م ٢٧٥/٥، حاشية الصعيدي ٩٢/٢ و٩٣، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢٧٥/٢.

أحكام ومسائل متفرقة في اللعان:

- ١ - الأخرس يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، لكنه يشير بما يدل على اللعان أو يكتب إن كان يعرف الكتابة، وكذلك الأعمى يلاعن.^(١)
- ٢ - ينتفي الولد باللعان فليس له نفقة على الزوج ولا يلحق به ولا يتوارثان ويلحق بأمه ويتوارث معها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قفاها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين)^(٢) ولا نفقة ولا سكنى للمرأة في عدتها بعد الفسخ باللعان.
- ٣ - إذا قذف الزوج زوجته بالزنا قبل زواجه بها أو بعد خروجها من عدته حد ما لم يقم بينة، ولا لعان بينهما سواء كان القذف قبل زواجه بها أم بعده.
- ٤ - إذا لاعن زوجته برؤية الزنا انتفى عنه الولد إذا ولدته كاملاً لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم الرؤية؛ فإن ولدته كاملاً لأقل من ذلك لحق به للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان كان للرؤية لا لنفي الحمل إلا أن يكون قد استبرأها قبل رؤيته الزنا بحيضة ولم يقربها بعده فلا يلحقه الولد.
- ٥ - يحد الزوج الملاعن إن استلحق الولد الذي لاعن فيه لتبين قذفه للزوجة إلا أن يثبت زنا الزوجة بالبينة أو الإقرار أو زنت الزوجة بعد اللعان؛ لأنه يكون قد قذف غير عفيفة فلا يحد، وكذلك يحد الزوج إذا سمى الزاني بها إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد؛ لأنه قذف غير عفيف.
- ٦ - إذا رمى زوجته بالاغتصاب فقال: غصبت على الزنا أو بالوطء بالشبهة فقال: وطئها رجل وظنته إياي. وأنكرت الزوجة أو صدقته التعن الزوج فقط - إن ثبت ذلك ببينة أو ظهر للناس - لينفي الولد عن نفسه، ولا يفرق بينهما؛ فإن رفض اللعان لم يحد لفقد حقيقة الزنا، فإن لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة ولم يظهر ذلك للناس التعن معا وفرق بينهما، فتقول في لعانها ما زنيته ولقد غلبت - إن صدقته - وتقول ما زنيته وما غلبت إن أنكرت.
- ٧ - إذا استلحق الزوج الملاعن أحد التوأمين ونفى الآخر لحقا معا لأنهما كالشيء الواحد إلا أن يكون بينهما ستة أشهر فأكثر فليس بتوأمين؛ فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثاني، والثاني من زنا فلا يصح استلحاقه.

(١) القرطبي ١٢/١٢٥٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/٢١٥ ج ٦ بسند صحيح.

٨ - المشهور عند مالك أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما بالرؤية أو نفي الحمل مع الاستبراء؛
لحديث هلال بن أمية.

٩ - لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة وهي أن يكون غائباً فتأتي
بولد في غيابه وهو لا يعلم فيطلقها فتتقضي عدتها ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها بعد العدة،
وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه بعد وهي ميتة بعد مدة من العدة ويرثها؛
لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

١٠ - إذا قذف الزوج زوجته بالوطء في الدبر تلاعنا.

١١ - من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب.

١٢ - إذا شهد أربعة على زوجة بالزنا أحدهم زوجها لاعن الزوج وحد الشهود الثلاثة.^(١)

(١) الكواكب الدرية ٢/٢٧٥، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٢٦٥.

التقويم

السؤال الأول:

أ - أمامك قضيتان.. بين حكم الإسلام في كل منهما من خلال دراستك:

- ١ - لاعن زوج زوجته برؤية الزنا .
 - ٢ - اتفق الزوجان على نفي الولد دون لعان .
- ب - أجب عما يأتي:

- ١ - عرف اللعان لغة وشرعاً، ثم بين حكمه .
- ٢ - وضح كيفية اللعان .
- ٣ - بين حكم اللعان، والدليل عليه .
- ٤ - اللعان له أسباب . سجلها .

ج - املأ الفراغات الآتية بما يناسبها في ضوء ما درست:

من مندوبات اللعان أن يكون إثر.....و أن تكون في وقت.....
يشترط في الزوج الملعن أن.....و.....
من الأمور التي يعتمد عليها في اللعان.....و.....
سمي المتلاعنان بذلك لما.....

السؤال الثاني:

أ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١ - لا يعتمد على الظن في اللعان . ()
- ٢ - من شروط اللعان عدم الوطء بعد العلم بالحمل . ()
- ٣ - يشترط في اللعان حضور اثنين . ()
- ٤ - اللعان لا يصح إلا أن يكون بحكم قاض . ()

ب - علل ما يأتي:

- ١ - للأخرس الحق في أن يلاعن.
 - ٢ - يحد الزوج الملاعن إن لم تكن هناك بينة.
 - ٣ - إذا استلحق الزوج الملاعن أحد التوأمين ونفى الآخر لحقا معا.
- ج - فكرثم أجب عما يأتي:

- ١ - وضح الحالات التي ينتفي بها الحمل أو الولد بغير لعان.
- ٢ - ما الأحكام المترتبة على اللعان؟

٨- العدة

تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العَدَّ، وهو الإحصاء.

وشرعاً: مدة عينها الشارع لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح.

حكمها: الوجوب.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)

وقوله -ﷺ- للفریعة^(١) التي قتل زوجها واستأذنته أن تمكث في بيت أهلها حيث لا نفقة ولا بيتا يملكه زوجها. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسالني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(٢).

حكمة مشروعيتها:

- ١ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
- ٢ - تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك.
- ٣ - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل. ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة.
- ٤ - وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه، واحتراما للعشرة.

(١) فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري (السنن الصغرى - ج ٢ / ص ٣٣٩).

(٢) ١٩ الحديث رواه أبو داود برقم ٢٣٠٠ والدارمي ١٦٨/٢ والترمذي برقم ١٢٠٤ وقال حسن صحيح.

أنواع العدة

والعدة إما أن تكون من طلاق أو وفاة.

أولاً: عدة المطلقة:

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩: الأحزاب)

لكن إذا أقرت الزوجة المطلقة قبل الدخول أن زوجها وطأها فلها عدة، وكذلك إن ظهر بها حمل ولم ينفخ الزوج بالملاعنة فتعتد بوضعه.

أما المدخول بها فتجب لها العدة وهي ثلاثة أقسام:

١ - وضع الحمل: إن كانت حاملاً. لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

٢ - ثلاثة أشهر: إن كانت آيسة^(١) وهي غير حامل سواء كانت حرة أو أمة، ولا يحسب يوم الطلاق من العدة. قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ (الطلاق: ٤)

٣ - ثلاثة قروء^(٢): إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فتعتد ثلاثة قروء - يعنى أطهار - للحر، وقرءان للأمة. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

وإذا تأخر الحيض عن المطلقة ذات الحيض، أو أنها استحاضت تربصت سنة كاملة^(٣)، ثم اعتدت بثلاثة أشهر، أي لا يحل لها أن تتزوج زوجها غيره إلا بعد سنة وثلاثة أشهر، فإن جاءها الحيض في هذه المدة فتعتد بثلاثة قروء أو سنة أيهما أقصر في المدة «أقرب الأجلين».

وإذا شككت المعتدة في حملها بأن لم يتبين لها أحامل هي أم لا !! تربصت أربعة أعوام، وقيل

(١) الآيسة: هي التي لا تحيض كالصغيرة التي لم تبلغ والعجوز التي انتهت زمن حيضها أو التي لا تحيض أصلاً في عاداتها.
(٢) القروء: جمع قرء، والقرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض، وفي المذهب يطلق على الطهر وهو أقرب للغة، لأن القرآن جاء بصيغة الجمع قروء بمعنى أطهار، ولو كانت بمعنى الحيض لجمعت على أقراء؛ لأن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر.
(٣) وقيل: تتربص تسعة أشهر لأنه أقصى مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة.

خمس^(١)، ثم تحل للأزواج.

وإذا اعتدت المطلقة ثلاثة قروء، ثم وضعت ولدا، لحق بزوجها الذي طلقت منه؛ لأن الحامل قد تحيض، إلا أن ينفيه الزوج بالملاعنة.

ويشترط للمطلقة المعتدة بالأشهر أو القروء أربعة شروط:

أ - أن يختلي الزوج بها خلوة يمكن فيها الوطء.

ب - أن يكون الزوج بالغاً.

ج - ألا يكون محبوباً.

د - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء.

هل على الزانية عدة؟

المرأة الزانية يجب عليها عدة كالمطلقة المدخول بها تماماً.

كيفية احتساب عدة ذات الحيض:

المفترض أن تطلق المرأة وهي في طهر لا مساس فيه

فإن حصل ذلك فتنتظر حتى:

تحيض - ثم تطهر - ثم تحيض - ثم تطهر - ثم تحيض.

فتمكث يوماً وهي حائض وتحل للأزواج، لكن لو لم تمكث هذه الحيضة يوماً (أعنى الثالثة) بأن جاء الدم وانقطع بعد ساعة، أفتحسب حيضة أم لا؟

هنا يرجع للنساء وعاداتهن في بلادهن، فإن كان عادة النساء هذه المدة القصيرة في الحيض تسمى عندهن حيضاً فتحسب حيضة وإلا فلا^(٢).

(١) أقل الحمل ستة أشهر لقوله تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (الأحقاف: ١٥) بينت الآية أن الحمل والرضاع «الفصال» ثلاثون شهراً، وفي آية البقرة: «الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة: ٢٣٣) فلو طرحنا مدة الرضاع وهي أربعة وعشرون شهراً من مدة الحمل والرضاع وهي ثلاثون شهراً، كان المتبقي ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، وأكثر مدته أربعة أعوام، وقبل خمسة، فهذه أقصى مدة - بالاستقراء - تحمل فيها المرأة.

(٢) أقل مدة الحيض في العادة دفعة واحدة، وأقله في العدة يوم أو ليلة.

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها:

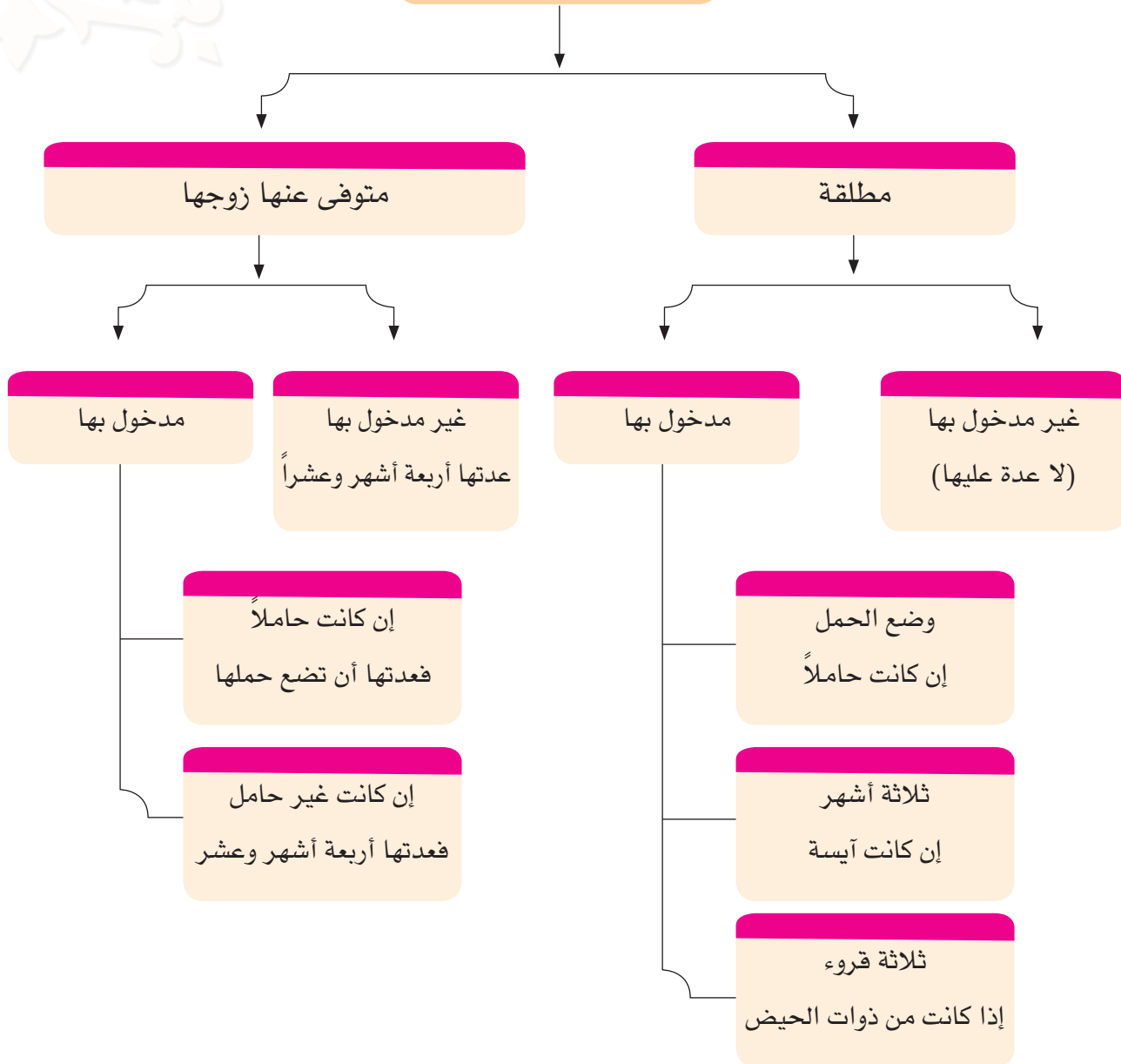
المتوفى عنها زوجها إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون غير حامل:

الحامل عدتها حتى تضع حملها.

غير الحامل عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء مات وهي في عصمته أو مات وهي في عدة طلاق رجعي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، أما إذا كانت الزوجة أمة فعدتها على النصف من عدة الحرة (شهران وخمسة أيام).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط﴾ (البقرة: ٢٣٤)

أقسام العصمة



الإحدا د على الميت

تعريف الإحدا د:

لغة: الامتناع.

وشرعاً: ترك ما تتزين به المرأة المتوفى عنها زوجها في مدة عدتها من حلى وطيب وزينة في ثوب أو بدن^(١).

حكمه: الوجوب

ما يحرم على المعتدة من التزين:

- ١ - الحلى والطيب ولو كان عملاً أو تجارة.
- ٢ - الثوب المصبوغ إلا الأسود ما لم يكن زينة قوم.
- ٣ - الحناء والكتم^(٢).
- ٤ - دخول الحمامات العامة للنساء.
- ٥ - الكحل إلا لضرورة، فإن كان لدواء فتمسحه نهراً وجوباً.
- ٦ - وضع أدوات الزينة في وجهها أو شعرها أو يدها أو قدمها، وكل ما تتجمل به.

مدة الإحدا د:

الإحدا د على الزوج أربعة أشهر وعشراً، وعلى غيره من أب وابن واخ وغيره ثلاثة أيام لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) الكواكب الدرية ٢/٢٤٠ .

(٢) الكتم: صبغ يدهن بياض الشعر ولا يسوده.

(٣) تخريج الحديث.

نفقة وسكنى المعتدة:

أولاً: نفقة المعتدة:

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة لا تجب لها النفقة، إلا الحامل فتجب لها النفقة حتى تضع حملها، لكن المعتدة من طلاق رجعى تجب لها النفقة كاملة وسيأتي تفصيله فى باب النفقة.

ثانياً: سكنى المعتدة:

١ - تجب السكنى للمعتدة من طلاق بائن أو رجعى لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)

٢ - تجب السكنى في العدة للمتوفى عنها زوجها بشرطين:

الأول: إن دخل بها، أو كانت صغيرة وأسكنها معه لكنه لم يدخل بها.

الثاني: إن كان السكن الذي مات فيه ملكاً له أو بأجرة دفعت مقدماً فتسكن فيه مدة الإيجار المدفوع.

٣ - إنما تجب السكنى للمعتدة في المنزل الذي كانت فيه مع زوجها، وليس لها المطالبة بغيره، وإذا انتقلت لسكن غيره حال الطلاق أو الموت فعليها الرجوع لسكنها الأصلي.

٤ - يجب على المرأة المعتدة أن تعود إلى مسكنها إن خرجت منه إلا لضرورة كحجة الفريضة فلا ترجع حتى تنتهي من حجها، والمرأة المسافرة وطلقت أو مات زوجها يجب عليها الرجوع إلى محللة أهلها لتبقى في منزلها مدة عدتها، وهذا وجوباً بشرط أن ترجع مع ثقة من الناس وكانت الطريق مأمونة، لكن إذا خرجت من منزلها رافضة تلك السكنى فلها الخيار بين أن ترجع إلى منزلها الأصلي وبين أن تبقى في المكان الذي طرأت فيه العدة.

٥ - لا يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها إلا لضرورة كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، أما الزيارة والتجارة والتهنئة والتعزية فلا يجوز.

التقويم

السؤال الأول:

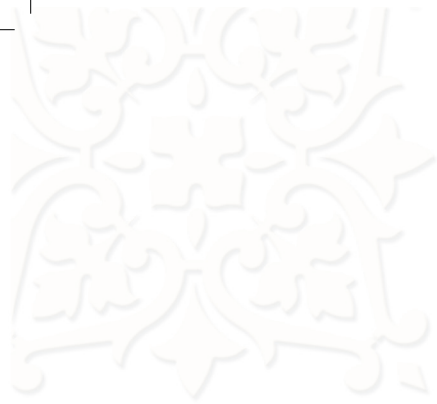
أجب عما يأتي:

- ١ - عرف المصطلحات الفقهية الآتية:
العدة-الآيسة -القروء - استحاضة - الكتم - الإحداد .
- ٢ - صوب ما تحته خط في العبارات الآتية:
- عدة غير الحامل ثلاثة أشهر.
- الإحداد حكمه سنة.
- الإحداد يعني ترك العبادات.
- المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة تجب لها النفقة.
ب - تحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها مبيناً ما يلي:
أقسام عدة الوفاة.
كيفية احتساب العدة.
الدليل على عدة الوفاة.

السؤال الثاني:

أ - املأ العبارات الآتية بما يناسبها:

- ١ - أقل مدة للحيض.....
 - ٢ - المرأة الزانية يجب عليها عدة كال.....
 - ٣ - السنة أن تطلق المرأة في.....
 - ٤ - عدة المتوفى عنها زوجها.....
- ب - دلل على الأحكام الشرعية الآتية مما تحفظ من القرآن العظيم.
- ١ - المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .
 - ٢ - المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً .
 - ٣ - عدة الحامل بوضع الحمل .



٤ - إن كانت المرأة آيسة فعدتها بالأشهر.

٥ - تجب السكنى للمعتدة من طلاق بائن أو رجعى.

ج - أجب عما يأتي:

١ - عدة المدخول بها على ثلاثة أقسام. وضح ذلك.

٢ - قارن بين أنواع العدة.

٣ - ما الشروط الواجب توافرها للمطلقة حتى تعتد بالأشهر أو بالقروء؟



عدة زوجة المفقود

المفقود: من انقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت.

أنواع المفقود خمسة:

١ - مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء وغير حرب: فعلى زوجته أن ترفع أمره للحاكم أو جماعة المسلمين أو رجل عدلٍ خبيرٍ، فيضرب لها مدة أربعة أعوام تنتظره بالمجيء، فإن جاء فهي زوجته، وإن لم يقدم أو لم تظهر حياته أو وفاته في هذه المدة فبعد انقضاء أربعة أعوام تعدد عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشر، وبعدها تحل للأزواج، هذا إذا كان لديه مال تنفق منه أو لم تخش العنت، فإن لم يكن له مال وخشيت الفقر والحاجة واحتاجت إلى زوج ينفق عليها عندئذ يطلقها الحاكم بتليقة بدون اشتراط مدة، وتعد عدة المطلقة ثم تحل للأزواج.

الحكم فيما لو ظهر زوجها الأول:

إن كان - الثاني - عاقداً عليها ولم يدخل بها، أو تلذذ بها وهو يعلم أن الأول ظهر أو علم خبره فإنها تحل للأول وينسخ العقد الثاني، وأما إن دخل بها أو تلذذ غير عالم بمجيء الثاني أو حاله، فلا تحل للأول إلا إن طلقها الثاني مختاراً.

٢ - المفقود في بلاد الإسلام زمن الوباء تعدد زوجته عدة وفاة بعد ذهاب الوباء.

٣ - المفقود في مقاتلة أهل الإسلام بعضهم مع بعض أو المأسور مع فريق منهم تعدد زوجته عدة وفاة يوم التقاء الصفيين، وقيل يوم انتهاء الحرب، وذلك إن علم أنه حضر الحرب، وإلا فحكمه حكم المفقود في بلاد الإسلام بدون حرب ووباء.

٤ - مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار: تعدد زوجته عدة وفاة بعد مضي سنة من نظر الحاكم في أمره والتفتيش عليه حتى يغلب علي الظن عدم حياته.

٥ - مفقود في بلاد الشرك وله حالتان:

أ - إن كان له مال تنفق منه فيضرب لها مدة التعمير وهي سبعون سنة، فإذا بلغ عمره سبعون سنة حكم بوفاته.

ب - إن لم يكن لديه مال فلها حق التطليق وكذلك زوجة الأسير.

لو نعي الزوج لزوجته وأخبرها أحد أنه مات فاعتدت عدة وفاة ثم تزوجت وظهر الزوج الأول فهي له، حتى ولو دخل الثاني بها وكان له منها أولاد.

تداخل العدد:

إن طرأت عدة على عدة انهدمت العدة الأولى واستؤنفت الثانية وفيها صور:

- ١ - رجل طلق امرأة وفي أثناء عدتها طلقها مرة أخرى، تلغى العدة الأولى وتستأنف العدة الثانية.
- ٢ - امرأة معتدة من وفاة ثم ظهر حمل: تلغى عدة الوفاة وتستأنف عدة الحمل.
- ٣ - طلقها ثم توفي أثناء العدة: تلغى عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة مراعاة لحفظ الأنساب.

التقويم

السؤال الأول:

أ - أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - عرف المفقود

٢ - ما أنواع المفقود؟

ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١ - زوجة المفقود لها طلب التلطيق إن لم يكن لها مال. ()

٢ - عدة الوفاة ثلاثة أشهر. ()

٣ - العنت هو الزنا. ()

٤ - المفقود في مقاتلة أهل الإسلام تعتد زوجته يوم التقاء الصفين. ()

ج - بم يحكم القاضي فيما يأتي؟

- امرأة رفعت أمرها إلى القضاء في شأن زوجها الذي لم يظهر حياته من وفاته بعد أربعة أعوام.

السؤال الثاني:

أ - تحدث عن تداخل العدد من حيث المقصود به، وصوره.

ب - فكر ثم أجب:

١ - بين كيف تعتد المرأة إن ظهر زوجها الأول بعد زواجها من الثاني.

٢ - عقد الثاني عليها ولم يدخل بها، وهو يعلم أن الأول قد ظهر. فكيف تعتد المرأة؟

٣ - ما الحكم فيما لو طلق رجل زوجته وفي أثناء العدة طلقها مرة أخرى؟

٤ - كيف تعتد زوجة المفقود في بلاد الإسلام زمن البقاء؟

٥ - كيف تعتد زوجة المفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار؟

ج - اختر من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) وفق الجدول الآتي:

م	أ	ب
١	المفقود في بلاد الشرك إن لم يكن له مال	تعتد الزوجة عدة وفاة
٢	عقد عليها ولم يدخل وهو يعلم بظهور الأول	لها المطالبة بالتطليق
٣	إذا دخل الثاني وهو غير عالم بمجيء الأول	ينفسخ العقد الثاني وتحل للأول
٤	مفقود في بلاد الإسلام زمن الوباء	لا تحل للأول

أهم المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إِرْشَادُ السَّالِك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي. الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة.
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
- ٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن القاسم. الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو البركات أحمد العدوي. تحقيق الشيخ عlish. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع).
- ٧ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي. الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩ - سنن أبي داود: أبو داود السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر.
- ١٠ - سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١ - سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢ - سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
- ١٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع).
- ١٤ - الشرح الصغير: أحمد الدردير، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

الناشر: دار ابن كثير. اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧ - فقه السنة: السيد سابق، مكتبة دار الحديث .

١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. الناشر: مؤسسة قرطبة

- القاهرة.

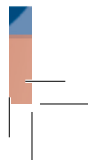
١٩ - الملخص الفقهي د. صالح بن فوزان الفوزان طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

٢٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي. دار

الفكر - الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١ - الكواكب الدرية في فقه المالكية، دكتور محمد جمعة عبدالله، المكتبة الأزهرية للتراث -

القاهرة - ٢٠٠٥م.



أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ م